

فَتْحُ الْإِلَهِ

فِي إِثْبَاتِ الْحَدِّ لِلَّهِ تَعَالَى

دِرَاسَةٌ مَنْهَجِيَّةٌ عِلْمِيَّةٌ أَثَرِيَّةٌ فِي ذِكْرِ
اعْتِقَادِ السَّلَفِ وَالْأَثَرَةِ فِي إِثْبَاتِ الْحَدِّ
لِلَّهِ تَعَالَى مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْأَثَرِ

تَأْلِيفُ

الشيخ العلامة المحدث

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأحمري

مُعَظَّمُ الدُّرَرِ

فَذَحُّ الْإِلَهِ

فِي إِثْبَاتِ الْحَدِّ لِلَّهِ تَعَالَى

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٧ هـ - ٢٠٢٥



مكتبة

أَهْلُ الْحَدِيثِ

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

دِرَاسَةُ مُنْهَجِيَّةٍ عِلْمِيَّةٍ أَثَرِيَّةٍ فِي ذِكْرِ
اعْتِقَادِ السَّلَفِ وَالْأَثَرَةِ فِي إِثْبَاتِ الْحَدِّ
لِلَّهِ تَعَالَى مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْأَثَرِ

تَأْلِيفُ

الشَّيْخُ الْعَلَامَةُ الْمُحَدِّثُ

فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ عَذَابِ اللَّهِ بَرٍّ مُخْتَلِكٍ إِلَّا الْجَنَّةَ الَّتِي فِيهَا كَانُوا يُكْفَرُونَ

حَفِظَ لِلَّهِ رُوحَهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ أَتَقِي

إِفْحَامُ

النَّاشِعِيَّةُ الْجَهَنَّمِيَّةُ الْمُعْتَرِلةُ

فِي مَسْأَلَةِ عُلُوِّ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْعَرْشِ

فَوْقَ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ

قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ خَلْفٍ الْأَصْبَهَانِيُّ: «كُنَّا عِنْدَ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ: مَا مَعْنَى: قَوْلِهِ تَعَالَى: «الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى» [طه: ٥]، فَقَالَ لَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: هُوَ عَلَى عَرْشِهِ كَمَا أَخْبَرَ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَمَا مَعْنَاهُ: اسْتَوَى؟، فَقَالَ لَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: مَا يُدْرِيكَ؟، الْعَرْبُ لَا تَقُولُ: اسْتَوَى عَلَى الشَّيْءِ حَتَّى يَكُونَ لَهُ مُضَادٌّ، وَإِنَّهُمَا غَلَبَ فَقَدْ اسْتَوَى». وَفِي رِوَايَةٍ: «وَاللَّهُ تَعَالَى لَا مُضَادَّ لَهُ، وَهُوَ عَلَى عَرْشِهِ كَمَا أَخْبَرَ». وَفِي رِوَايَةٍ: «الْإِسْتِيلَاءُ بَعْدَ الْمُغَالَبَةِ».

أَثَرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ أَبُو طَاهِرٍ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْمَشِيخَةِ الْبَغْدَادِيَّةِ» (ج ١ ص ٤٢٦)، وَاللَّالِكَايُ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ج ٣ ص ٣٩٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (٨٧٩)، وَابْنُ مَهْدِيٍّ فِي «تَأْوِيلِ الْآيَاتِ الْمُشْكِلَةِ» (ق / ١٣٣ / ط)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ٥ ص ٢٨٣)، وَابْنُ قُدَّامَةَ فِي «إِثْبَاتِ صِفَةِ الْعُلُوِّ» (١٠٥)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «الْأَرْبَعِينَ فِي صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (ص ٣٨)، وَفِي «الْعُلُوِّ» (ج ٢ ص ١١٣٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَرَفَةَ الْأَزْدِيِّ النَّحْوِيِّ، الْمَعْرُوفِ بِنَفْطَوَيْهِ -

وَهُوَ فِي كِتَابِهِ: «الرَّدُّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (ج ٢ ص ٢٨٩) - العُرْشُ: لِلذَّهَبِيِّ (نَا أَبُو سُلَيْمَانَ دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ خَلْفٍ الْأَصْبَهَانِيُّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ الْعُلُوِّ» (ص ١٩٦).

وَذَكَرَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي «بَيَانِ تَلْيِيسِ الْجَهْمِيَّةِ» (ج ٢ ص ٣٣٦)، وَابْنُ مَنْظُورٍ فِي «لِسَانِ الْعَرَبِ» (ج ١٤ ص ٤١٤)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «الْعُرْشِ» (ج ٢ ص ٢٨٩)، وَالسُّيُوطِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ج ٢ ص ٦)، وَابْنُ الْقَيِّمِ فِي «اجْتِمَاعِ الْجُيُوشِ الْإِسْلَامِيَّةِ» (ص ٢٦٥)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١٣ ص ٤٠٦).

* وَهَذَا رَدٌّ عَلَى أَهْلِ التَّحْرِيفِ، الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّ مَعْنَى: «اسْتَوَى»؛ أَيُّ: اسْتَوَلَى عَلَيْهِ!

قُلْتُ: وَتَفْسِيرُهُمْ هَذَا مُخَالَفٌ، لِتَفْسِيرِ السَّلَفِ الصَّالِحِ الَّذِينَ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَعْنَى: «اسْتَوَى عَلَى الْعُرْشِ»؛ أَيُّ: عَلَا عَلَى الْعُرْشِ.

وَقَوْلُهُمْ هَذَا: «اسْتَوَلَى»؛ يُلْزَمُ مِنْهُ أَنَّ هُنَاكَ إِلَهًا آخَرَ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى، ثُمَّ غَلِبَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَاسْتَوَلَى عَلَيْهِ!، لِأَنَّ كَلِمَةَ «اسْتَوَلَى» لَا تَكُونُ إِلَّا بَعْدَ مُغَالَبَةٍ مِنْ آخَرَ، وَهَذَا بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَغْلِبُهُ أَحَدٌ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ أَحَدٌ حَتَّى يَغْلِبَهُ، وَيَسْتَوَلِيَ عَلَى الْعُرْشِ^(١)!، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

(١) وَأَنْظُرْ «شَرْحَ الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثْمَيْنَ (ج ١ ص ٣٧٧ وَ ٣٨١)، وَ«الْفَتَاوَى الْحَمَوِيَّةَ الْكُبْرَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةٍ (ص ٢٣٢)، وَ«بَيَانِ تَلْيِيسِ الْجَهْمِيَّةِ» لَهُ (ج ٢ ص ٣٣٥)، وَ«الْفَتَاوَى» لَهُ أَيْضًا (ج ٥ ص ٥٢٠)، وَ«مُخْتَصَرِ الصَّوَاغِقِ الْمُرْسَلَةِ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ج ٢ ص ١٢٦)، وَ«إِثْبَاتِ الْحَدِّ لِلَّهِ» لِلدَّشْتِيِّ (ص ١٠٥)،

وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ:

- (١) قَالَ تَعَالَى: «الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى» [طه: ٥]؛ أَي: عَلَا عَلَى الْعَرْشِ.
- (٢) وَقَالَ تَعَالَى: «ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ» [الأعراف: ٥٤].
- (٣) وَقَالَ تَعَالَى: «ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ» [يونس: ٣].
- (٤) وَقَالَ تَعَالَى: «ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ» [الرعد: ٢].
- (٥) وَقَالَ تَعَالَى: «ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ الرَّحْمَنُ» [الفرقان: ٥٩].
- (٦) وَقَالَ تَعَالَى: «ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ» [السجدة: ٤].
- (٧) وَقَالَ تَعَالَى: «ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ» [الحديد: ٤].

قُلْتُ: فَذَكَرَ اللَّهُ اسْتِوَاءَهُ عَلَى عَرْشِهِ فِي سَبْعَةِ مَوَاضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ الْعَزِيزِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.



و«الصَّحِيحُ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ١٣ ص ٤٠٣)، و«جَامِعُ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ١ ص ٩٢)، و«الْعَرْشُ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٢٥٨)، وَفِي «الْعُلُوِّ» لَهُ (ج ١ ص ٥٨٠)، وَ«فَتَحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٣ ص ٤٠٣)، وَ«تَغْلِيْقُ التَّغْلِيْقِ» لَهُ (ج ٥ ص ٢٥٥).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
﴿وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ
الْمُقَدِّمَةُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ خَلْقِهِ النَّبِيِّ الْعَرَبِيِّ

الْأَمِينِ ﷺ.

أَمَّا بَعْدُ،

فَهَذِهِ رِسَالَةٌ لَطِيفَةٌ أَثَرِيَّةٌ فِي بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْإِعْتِقَادِ السَّلَفِيِّ، وَهُوَ «إِبْطَاتُ الْحَدِّ

لِلَّهِ تَعَالَى»، وَعُلُوُّهُ عَلَى خَلْقِهِ، وَاسْتِوَائِهِ عَلَى عَرْشِهِ، وَبَيُّونَتِهِ عَنْ خَلْقِهِ.^(١)

* وَهِيَ مَعَ صِغَرِ حَجْمِهَا تَضُمُّ آثَارًا مُهِمَّةً عَنِ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي «إِبْطَاتِ الْحَدِّ

لِلَّهِ تَعَالَى».

قُلْتُ: وَهَذَا مُعْتَقَدُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْأَثَرِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، فَلَمْ نَأْتِ بِمُحَدَّثٍ مِنَ الْقَوْلِ،

وَلَا بِمُنْكَرٍ مِنَ الْإِعْتِقَادِ، وَقَدْ تَحَرَّيْنَا فِيهِ الْإِفْتِدَاءَ وَالِاتِّبَاعَ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ سَلَفُ الْأُمَّةِ مِنَ

الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَالتَّابِعِينَ الْكَرَامَ، وَالْأَئِمَّةِ الْفُضَلَاءِ مِمَّنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ، وَسَارَ

عَلَى طَرِيقَتِهِمْ، وَاقْتَفَى أَثَرَهُمْ.

(١) قُلْتُ: وَقَدْ أَنْكَرَ هَذِهِ الصِّفَاتِ لِلَّهِ تَعَالَى أَهْلُ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ، وَالْمُعْتَزِلَةِ، وَالْأَشَاعِرَةِ،

وَالْمَأْتَرِيدِيَّةِ وَالصُّوفِيَّةِ، وَغَيْرِهِمْ؛ مِنْ أَعْدَاءِ السُّنَّةِ وَالتَّوْحِيدِ، نَفَاةِ صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لِأَنَّهُمْ أَعْرَضُوا عَنْ

دِرَاسَةِ اعْتِقَادِ السَّلَفِ وَالْأَثَرِ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

وَانْظُرْ: «شَرْحُ الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ» لِابْنِ أَبِي الْعَزَّ (ص ٥٢٣)، وَ«الرَّدُّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» لِلدَّارِمِيِّ (ص ١٩٨).

قُلْتُ: وَقَدْ أَمَرْنَا بِالِافْتِدَاءِ بِهِمْ، وَالتَّمَسُّكِ بِمَا كَانُوا عَلَيْهِ فِي الدِّينِ ... لِأَنَّهُمْ لَا يُثْبِتُونَ أَحْكَامَ الدِّينِ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ؛ إِلَّا بِأَدْلَةٍ مِنَ الْكِتَابِ، أَوْ السُّنَّةِ، أَوْ الْأَثَارِ.^(١)

قَالَ الْإِمَامُ الْأَجَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ج ١ ص ٣٠١): (عَلَامَةٌ مَنْ أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ خَيْرًا، سُلُوكُ هَذَا الطَّرِيقِ كِتَابِ اللَّهِ، وَسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَسُنَنِ أَصْحَابِهِ نَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِ أُمَّةُ الْمُسْلِمِينَ فِي كُلِّ بَلَدٍ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الدَّارِمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (ص ٢١٠): (فَإِنْ كُنْتُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَعَلَى مِنْهَا جِ اسْلَافِهِمْ، فَاقْتَبِسُوا الْعِلْمَ مِنْ أَثَارِهِمْ، وَاقْتَبِسُوا الْهُدَى مِنْ سَبِيلِهِمْ، وَارْضُوا بِهِذِهِ الْأَثَارِ إِمَامًا، كَمَا رَضِيَ الْقَوْمُ بِهَا لِأَنفُسِهِمْ إِمَامًا). اهـ

قُلْتُ: فَعَلَيْكَ بِمَذْهَبِ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي أَحْكَامِ الدِّينِ، وَالِافْتِدَاءِ بِهِمْ فِيهِ وَاتِّبَاعُهُمْ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا.^(٢)

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النِّسَاءُ: ١١٥].

قُلْتُ: فَأَمَرَ الْقُرْآنُ بِاتِّبَاعِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ، وَقَدْ «أَثْبَتُوا الْحَدَّ لِلَّهِ تَعَالَى»، فَيَجِبُ اتِّبَاعُهُمْ، وَمَنْ لَمْ يَتَّبِعْهُمْ فِي ذَلِكَ، فَقَدْ تَرَكَ سَبِيلَهُمْ، وَمَنْ تَرَكَ سَبِيلَهُمْ، فَلَهُ وَعِيدٌ شَدِيدٌ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

(١) قُلْتُ: وَاعْتِقَادُ السَّلَفِ سَجَى فِي خُلُوقِ أَهْلِ الْبَدْعِ وَالْأَهْوَاءِ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ، وَالْمُعْتَزِلَةِ، وَالْأَشَاعِرَةِ، وَالْمَاتَرِيذِيَّةِ، وَالْإِبَاضِيَّةِ، وَالصُّوفِيَّةِ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ مُعْطَلَةِ الصُّفَاتِ.

(٢) قُلْتُ: وَعَلَيْكَ بِمُجَانَبَةِ كُلِّ مَذْهَبٍ، لَا يَذْهَبُ إِلَيْهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ فِي أُصُولِ الدِّينِ وَفُرُوعِهِ.

وَإِنظُرْ: «خُلِقَ أَفْعَالِ الْعِبَادِ» لِلْبُخَارِيِّ (ص ١٣٤)، وَ«الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةٍ (ج ٥ ص ٢٤).

قُلْتُ: وَوَجْهُ الْإِسْتِدْلَالِ بِهَا^(١)؛ أَنَّهُ تَعَالَى تَوَعَّدَ بِالنَّارِ مَنْ أَتْبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ؛ وَذَلِكَ يُوجِبُ أَتْبَاعَ سَبِيلِهِمْ، وَإِذَا أَجْمَعُوا عَلَى أَمْرٍ كَانَ سَبِيلًا لَهُمْ؛ فَيَكُونُ أَتْبَاعُهُ وَاجِبًا عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَمِنْ غَيْرِهِمْ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِكَوْنِ الْإِجْمَاعِ حُجَّةً^(٢).

* وَالْآيَةُ تُدَلُّ أَيْضًا: عَلَى أَنَّ كُلَّ مَنْ أَتْبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَدْ شَاقَّ الرَّسُولَ ﷺ، وَمَنْ شَاقَّ الرَّسُولَ ﷺ: أَتْبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَا يَتَحَقَّقُ أَتْبَاعُ الرَّسُولِ ﷺ؛ إِلَّا بِاتِّبَاعِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلِزُومِ مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنَ الدِّينِ: اعْتِقَادًا، وَتَلَقِّيًّا وَعِبَادَةً، وَمُعَامَلَاتٍ، وَدَعْوَةً؛ بِاتِّبَاعِ أَقْوَالِهِمْ، وَفَتَاوِيهِمْ الْمَنْقُولَةِ عَنْهُمْ بِنَقْلِ الثَّقَاتِ^(٣).

قُلْتُ: وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِجْمَاعَ حُجَّةٌ، لَا يَجُوزُ مُخَالَفَتُهُ، كَمَا لَا يَجُوزُ مُخَالَفَةُ الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ، وَجَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى جَزَاءَ الَّذِي يُخَالِفُ الْإِجْمَاعَ: الْوَعِيدَ الشَّدِيدَ، لِأَنَّ الْوَعِيدَ إِنَّمَا تَرْتَبُ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ عَلَى مَنْ اتَّصَفَ بِمُشَاقَّةِ^(٤) الرَّسُولِ

(١) قُلْتُ: وَأَوَّلُ مَنْ احْتَجَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ هُوَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَلَعَلَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ احْتَجَّ لِلْإِجْمَاعِ بِنَصٍّ مِنَ الْكِتَابِ، وَبِهَا احْتَجَّ أَكْثَرُ عُلَمَاءِ الْأُصُولِ.

(٢) وَانْظُرْ: «أَحْكَامَ الْقُرْآنِ» لِلشَّافِعِيِّ (ج ١ ص ٥٣)، وَ«الرِّسَالَةَ» لَهُ (ص ٤٧٥)، وَ«الْعُدَّةَ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» لِلْقَاضِي أَبِي يَعْلَى (ج ٤ ص ١٠٦٤)، وَ«الْفَقِيَّةَ وَالْمُتَفَقَّةَ» لِلخَطِيبِ (ج ١ ص ١٥٥)، وَ«الْمُسَوَّدَةَ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» لِأَبِي بَيْمِيَّةٍ (ج ١ ص ٦١٥)، وَ«الْإِحْكَامَ» لِلْأَمِيدِيِّ (ج ١ ص ٢٠٠).

(٣) قُلْتُ: وَالضَّلَالُ الْمُبِينُ مُخَالَفَةُ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، وَالتَّدْيُنُ بِمَا لَمْ يَتَدَيَّنُوا بِهِ، وَالضَّلَالَةُ هِيَ أَخْذُ غَيْرِ سَبِيلِهِمْ، وَنَهَجٌ غَيْرُ طَرِيقِهِمْ!

(٤) وَالْمُشَاقَّةُ: الْمُعَادَاةُ.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاتَّبَاعِ سَبِيلِ غَيْرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَهُمْ الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ، فَمَنْ خَالَفَ إِجْمَاعَهُمْ مِنْ بَعْدَمَا تَبَيَّنَ لَهُ الْحَقُّ، وَاطَّلَعَ عَلَيْهِ، وَعَمِلَ بِخِلَافِهِ، وَسَلَكَ سَبِيلَ الْعِنَادِ^(١)، فَقَدْ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِهِمْ، وَلِذَلِكَ جَعَلَ جَزَاءُهُ: الْوَعِيدَ الشَّدِيدَ، وَهَذَا عَلَى سَبِيلِ الْمُبَالَغَةِ، وَالتَّوَكُّيدِ، وَتَفْطِيعِ الْأَمْرِ وَتَشْنِيعِهِ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

قُلْتُ: وَالْآيَةُ عَامَّةٌ فِي كُلِّ مَنْ خَالَفَ طَرِيقَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ^(٢).

قُلْتُ: وَالْآيَةُ قَرَنْتَ بَيْنَ مُشَاقَّةِ الرَّسُولِ ﷺ، وَاتِّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ فِي اسْتِحْقَاقِ الْإِضْلَالِ، وَصِلِّي جَهَنَّمَ، وَمُشَاقَّةِ الرَّسُولِ ﷺ مُتَلَازِمَةٌ مَعَ اتِّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، كَمَا أَنَّ اتِّبَاعَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ مُتَلَازِمٌ مَعَ اتِّبَاعِ سَبِيلِ الرَّسُولِ ﷺ؛ وَعَلَى هَذَا عُلَمَاءُ السَّلَفِ.

قَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى الْحَنْبَلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْعُدَّةِ» (ج ٤ ص ١٠٦٤): (فَوَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَوَعَّدَ عَلَى اتِّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ اتِّبَاعَ سَبِيلِهِمْ وَاجِبٌ). اهـ

قُلْتُ: وَالْآيَةُ جَعَلَتْ مُخَالَفَةَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ سَبَبًا لِتَوَلِّي سُبُلِ الضَّلَالِ، وَصِلِّي جَهَنَّمَ، كَمَا دَلَّتْ عَلَى أَنَّ اتِّبَاعَ الرَّسُولِ ﷺ، وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ أَصُولِ الْإِسْلَامِ مُسْتَلْزِمًا؛

(١) قُلْتُ: وَكَانَ ذَنْبٌ مَنْ يَعْرِفُ الْحَقَّ، وَيَزِيغُ عَنْهُ أَعْظَمُ مِنْ ذَنْبِ الْجَاهِلِ، فَهُوَ أَعْظَمُ جُرْمًا؛ لِأَنَّهُ اطَّلَعَ عَلَى الْحَقِّ، وَعَمِلَ بِخِلَافِهِ مَا يَفْتَضِيهِ عَلَى سَبِيلِ الْعِنَادِ لِلَّهِ تَعَالَى.

قُلْتُ: وَسَبِيلُ الْمُؤْمِنِينَ: هُوَ الدِّينُ الْحَنِيفِيُّ الَّذِي هُمْ عَلَيْهِ، فَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ ﷺ هُوَ مُتَّبِعٌ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ضَرُورَةً، وَلَكِنَّهُ بَدَأَ بِالْأَعْظَمِ فِي الْإِثْمِ، وَأَتْبَعَ بِلَازِمِهِ تَوَكُّيدًا.

وَأَنْظُرْ: «الْبَحْرُ الْمُحِيطُ» لِأَبِي حَيَّانَ (ج ٣ ص ٤٩٦)، وَ«الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ٥ ص ٣٨٥).

(٢) أَنْظُرْ: «الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ٥ ص ٣٨٥).

لِسُلُوكِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ مُوجِبًا لَهُ، وَسَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ هُوَ أَقْوَالٌ وَأَفْعَالُ الصَّحَابَةِ الْكَرَامِ؛
دَلَّ عَلَى هَذَا؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَمَّنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٥]، وَالْمُؤْمِنُونَ كَانُوا فِي عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ، هُمْ: الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

قَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى الْحَنْبَلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْعُدَّة» (ج ٤ ص ١٠٦٥): (لِأَنَّهُ لَيْسَ
بَيْنَ اتِّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِهِمْ، وَبَيْنَ اتِّبَاعِ سَبِيلِهِمْ؛ قِسْمٌ ثَالِثٌ، وَإِذَا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى اتِّبَاعَ
غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، وَجَبَ اتِّبَاعُ سَبِيلِهِمْ). اهـ
قُلْتُ: وَهَذَا وَعِيدٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى؛ لِمَنْ يَحِيدُ عَنْ مَنَهِجِ الصَّحَابَةِ الْكَرَامِ فِي
الْأُصُولِ، وَالْفُرُوعِ^(١)، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٩ ص ١٩٤): (فَهَكَذَا
مُشَاقَّةُ الرَّسُولِ ﷺ، وَاتِّبَاعُ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، وَمَنْ شَاقَّهُ فَقَدْ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِهِمْ؛
وَهَذَا ظَاهِرٌ، وَمَنْ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِهِمْ فَقَدْ شَاقَّهُ أَيْضًا؛ فَإِنَّهُ قَدْ جَعَلَ لَهُ مَذْخَلًا فِي الْوَعِيدِ،
فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ وَصَفُ مُؤَثِّرٍ فِي الذِّمِّ. فَمَنْ خَرَجَ عَنْ إِجْمَاعِهِمْ فَقَدْ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِهِمْ
قَطْعًا، وَالْآيَةُ تَوْجِبُ ذِمَّ ذَلِكَ؛ وَإِذَا قِيلَ: هِيَ إِنَّمَا ذِمَّتُهُ مَعَ مَشَاقَّةِ الرَّسُولِ ﷺ. قُلْنَا:
لِأَنَّهُمَا مُتَلَازِمَانِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ كُلَّ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ مَنْصُوصًا عَنِ
الرَّسُولِ ﷺ، فَالْمُخَالَفَةُ لَهُمْ مُخَالَفَةٌ لِلرَّسُولِ ﷺ، كَمَا أَنَّ الْمُخَالَفَةَ لِلرَّسُولِ ﷺ

(١) وَانْظُرْ: «أَحْكَامَ الْقُرْآنِ» لِلشَّافِعِيِّ (ج ١ ص ٥٣)، وَ«الْعُدَّة فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» لِلْقَاضِي أَبِي يَعْلَى (ج ٤ ص ١٠٦٧).

مُخَالَفُ لِلَّهِ؛ وَلَكِنَّ هَذَا يَقْتَضِي أَنَّ كُلَّ مَا أُجْمَعَ عَلَيْهِ قَدْ بَيَّنَّهُ الرَّسُولُ ﷺ: وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ^(١).

* فَلَا يُوجَدُ قَطُّ مَسْأَلَةٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهَا إِلَّا وَفِيهَا بَيَانٌ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ، وَلَكِنْ قَدْ يَخْفَى ذَلِكَ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ، وَيُعْلَمُ الْإِجْمَاعُ فَيُسْتَدَلُّ بِهِ؛ كَمَا أَنَّهُ يَسْتَدِلُّ بِالنَّصِّ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ دَلَالََةَ النَّصِّ، وَهُوَ دَلِيلٌ ثَانٍ مَعَ النَّصِّ). اهـ

قُلْتُ: فَاللَّهُ تَعَالَى تَوَعَّدَ بِاتِّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ بِضَمِّهِ إِلَى مُشَاقَّةِ الرَّسُولِ ﷺ، الَّتِي هِيَ كُفْرٌ فَيَحْرُمُ^(٢)؛ إِذْ لَا يُضْمُّ مُبَاحٌ إِلَى حَرَامٍ فِي الْوَعِيدِ، وَإِذَا حُرِّمَ اتِّبَاعُ غَيْرِ سَبِيلِهِمْ وَجَبَ اتِّبَاعُ سَبِيلِهِمْ؛ لِأَنَّهُ لَا مَخْرَجَ عَنْهُمَا؛ أَيُّ: أَنَّهُ لَا تَوْجَدُ وَاسِطَةً بَيْنَهُمَا، وَيَلْزَمُ مِنْ وَجُوبِ اتِّبَاعِ كَوْنِ الْإِجْمَاعِ حُجَّةً^(٣).

(١) قُلْتُ: وَزَعَمُوا بِتُسْمَا زَعَمُوا: أَنَّ أَقْوَالَ غَيْرِ الْمَذَاهِبِ الْمُخْتَلِفَةِ دَرَسَتْ، وَذَهَبَتْ، فَحَكَمُوا عَلَى مَنْ يُخَالَفُ هَذِهِ الْمَذَاهِبَ بِالضَّلَالِ، وَالشُّذُوزِ، فَضَيَّعُوا أَثَارَ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ وَفَقَهُهُمْ، وَإِجْمَاعَهُمْ فِي الدِّينِ، وَنَسَبُوا إِلَى الْخِلَافِيَّاتِ الْمَذْهَبِيَّةِ؛ الْحِفْظَ وَالصَّحَّةَ، وَكَأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الذِّكْرِ الَّذِي تَكْفُلُ اللَّهُ بِحِفْظِهِ، فَاعْتَبِرْ!

(٢) قُلْتُ: لِأَنَّهُ لَا مَعْنَى لِمُشَاقَّةِ الرَّسُولِ ﷺ؛ إِلَّا تَرْكُ الْإِيمَانِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ تَرْكَ الْإِتْبَاعِ بِالْكَلْبَةِ هُوَ مِنْ اتِّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِ الرَّسُولِ ﷺ، وَهَذَا مِنَ الشَّقَاقِ، بَلْ هُوَ اتِّبَاعُ غَيْرِ سَبِيلِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ أَيْضًا، فَمَنْ اخْتَارَهُ لِنَفْسِهِ، فَقَدْ اخْتَارَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ.

وَانظُرْ: «نَهَايَةُ السُّوْلِ شَرْحُ مِنْهَاجِ الْوُصُولِ» لِلْأَسْنَوِيِّ (ج ٢ ص ٢٨٢)، وَ«الْإِبْهَاجُ فِي شَرْحِ الْمِنْهَاجِ» لِلْسُّبْكِيِّ (ج ٢ ص ٣٥٧).

(٣) انظُرْ: «الْإِبْهَاجُ فِي شَرْحِ الْمِنْهَاجِ» لِلْسُّبْكِيِّ (ج ٢ ص ٣٥٤)، وَ«مَعْرَاجُ الْمِنْهَاجِ شَرْحُ مِنْهَاجِ الْوُصُولِ» إِلَى عِلْمِ الْأُصُولِ لِلْجَزَرِيِّ (ج ٢ ص ٧٥)، وَ«رَوْضَةُ النَّاطِرِ» لِابْنِ قُدَّامَةَ (ج ١ ص ٣٣٨)، وَ«نَهَايَةُ السُّوْلِ شَرْحُ مِنْهَاجِ الْوُصُولِ» لِلْأَسْنَوِيِّ (ج ٢ ص ٢٨١)، وَ«الْإِجْمَاعُ» لِلْبَاحْسِيِّ (ص ٢٢٠)، وَ«الْأَحْكَامُ» لِلْأَمْدِيِّ (ج ١ ص ٢٠٨).

قُلْتُ: وَالْإِعْتِرَاضَاتُ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُبْتَدِعَةُ عَلَى إِجْمَاعِ السَّلَفِ، وَالْأَيْمَةِ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ؛ هِيَ فِي الْحَقِيقَةِ اعْتِرَاضَاتٌ مُتَكَلِّفَةٌ، وَفَاسِدَةٌ، تَكْلَفُوهَا حَتَّى يَرْوُجُوا بِدَعَةِ التَّجَهُمِ فِي الدِّينِ.

قُلْتُ: وَالْمُشَاقَّةُ: هِيَ أَنْ يَكُونَ وَاحِدٌ فِي شَقٍّ أَيْ: فِي جَانِبٍ، وَالْآخَرُ فِي جَانِبٍ آخَرَ، فَمُشَاقُّ الرَّسُولِ ﷺ فِي جَانِبٍ غَيْرِ الرَّسُولِ ﷺ؛ أَيْ: مُنَازَعُهُ، وَمُخَالَفُهُ فِيمَا جَاءَ بِهِ عَنْ رَبِّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

* وَسَبِيلُ الْمَرْءِ؛ يَخْتَارُهُ لِنَفْسِهِ مِنْ قَوْلٍ، أَوْ عَمَلٍ، أَوْ اعْتِقَادٍ؛ فَسَبِيلُ الْمُؤْمِنِينَ إِذَنْ: مَا يَخْتَارُونَهُ مِنْ قَوْلٍ، أَوْ عَمَلٍ، أَوْ اعْتِقَادٍ؛ فَيَصْدُقُ عَلَيْهِ مَا يُجْمَعُ عَلَيْهِ.

قُلْتُ: وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا لَزِمَ مِنَ الْمُبْتَدِعِ أَنْ يَتَّبِعَ غَيْرَ سَبِيلِ الرَّسُولِ ﷺ، بَلْ وَمُشَاقَّتَهُ ﷺ؛ وَاتَّبَاعُ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ أَيْضًا بِمَا جَاءَ مِنْ اعْتِقَادٍ فَاسِدٍ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ

الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَضْمُونَ الْآيَةِ: إِنَّ مَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ ﷺ، وَيُخَالِفِ الْمُؤْمِنِينَ فِي

اتِّبَاعِهِ، وَيَتَّبِعْ غَيْرَهُ فِي الْإِعْتِقَادَاتِ الْفَاسِدَةِ، وَيَنْشُرُهَا بَيْنَ النَّاسِ، فَيَدْخُلُ فِي الْوَعِيدِ كَانًا مَنْ كَانَ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

* وَمِنْهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٧١]، أَي: أئِمَّةُ الضَّلَالَةِ، وَغَيْرُهُمْ، الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الْأَحْكَامِ عَلَى غَيْرِ سَبِيلِ الصَّحَابَةِ الْكَرَامِ.

فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى﴾ [النِّسَاءُ: ١١٥]؛ أَي: نَجْعَلُهُ وَالِيًا لِمَا تَوَلَّاهُ مِنَ الضَّلَالِ، فَيُضِلُّهُ وَيَتْرُكُهُ بَيْنَهُ، وَيَبْنِي مَا اخْتَارَ لِنَفْسِهِ مِنَ الضَّلَالِ الْمُبِينِ^(١)، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

قُلْتُ: وَلَا شَكَّ أَنَّ مُخَالَفَةَ الْمُبْتَدِعِ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ السَّلَفُ، وَالْأئِمَّةُ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، هَذَا ضَلَالٌ، وَزَيْغٌ، وَانْحِرَافٌ، لَا مُجَرَّدُ أَنَّ هَذَا الرَّجُلُ خَالَفَ؛ كَمَا يُقَالُ: وَلَكِنَّ الْأَمْرَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ تَرْكُ الْمُبْتَدِعِ الْإِجْمَاعَ فِي إِنْبَاتِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ، وَلَا تَعْطِيلٍ، وَلَا تَمَثِيلٍ، وَهَذِهِ هِيَ مُشَاقَّةُ الرَّسُولِ ﷺ، وَاتِّبَاعُ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، فَهُوَ مُتَوَعَّدٌ لَهُ بِالنَّارِ، فَافْطَنْ لِهَذَا تَرَشُّدًا.

قُلْتُ: وَعَلَيْهِ؛ فَلَا تَعْجَلْ أَخِي الْقَارِي بِرَدِّ هَذَا الْكِتَابِ، وَلَا مَا جَاءَ فِيهِ عَنْ أئِمَّةِ الْحَدِيثِ؛ فَتَقَعَ فِي مُخَالَفَتِهِمْ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَأْتِ إِنْكَارُ مَسْأَلَةِ «الْحَدِّ لِلَّهِ تَعَالَى» إِلَّا عَنِ الْجَهْمِيَّةِ أَعْدَاءِ السُّنَّةِ وَالتَّوْحِيدِ، نُفَاةِ صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَعَنْهُمْ تَلَقَّفَهَا مَنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ مِمَّنْ اشْتَغَلَ بِالنَّظَرِ فِي كُتُبِ أَهْلِ الْكَلَامِ، وَأَعْرَضَ عَنْ دِرَاسَةِ مَا كَتَبَهُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

(١) وَانْظُرْ: «رُوحَ الْمَعَانِي» لِلْأَلُوسِيِّ (ج ٥ ص ١٣٢)، وَ«فَتْحُ الْقَدِيرِ» لِلشُّوكَانِيِّ (ج ١ ص ٤٦٣)، وَ«الْبَحْرُ الْمُحِيطُ» لِأَبِي حَيَّانَ (ج ٣ ص ٤٩٦).

قُلْتُ: وَمِنَ الَّذِينَ اسْتَعْلَوْا بِعِلْمِ الْكَلَامِ الْمَدْعُوَّ حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ السَّقَّافُ الْمُبْتَدِعُ الْجَهْمِيُّ الزَّنْدِيقِيُّ^(١)، الَّذِي أَرْغَى وَأَزْبَدَ، وَشَرَّقَ وَعَرَّبَ، وَبَعَدَ وَقَرَّبَ فِي الطَّعْنِ فِي أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَفِي اعْتِقَادِهِمْ، وَمُصَنَّفَاتِهِمْ.

* وَهَذَا لَيْسَ بِغَرِيبٍ مِنْ هَذَا الْمُبْتَدِعِ الْجَهْمِيِّ الزَّنْدِيقِ الَّذِي مَلَأَ كُتُبَهُ، وَتَعْلِيقَاتِهِ عَلَى كُتُبِ السُّنَّةِ بِالطَّعُونِ الْكَاذِبَةِ، وَالتَّعْلِيقَاتِ الْوَاهِيَةِ، وَالتَّخْرِيرَاتِ النَّابِيَةِ، وَتَضْعِيفِهِ لِلْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ بِالْإِفْتِرَاءِ، وَالِإِتِّهَامَاتِ الزَّائِفَةِ؛ لِإِمَّةِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ فِي كُلِّ زَمَانٍ.

قُلْتُ: وَقَدْ افْتُضِحَ أَمْرُ السَّقَّافِ الْجَهْمِيِّ هَذَا، وَانْكَشَفَ حَالُهُ، وَظَهَرَ لِلْقَرِيبِ، وَالْبَعِيدِ مَا عُرِفَ بِهِ مِنَ الزَّيْغِ، وَالْجَهْلِ فِي الدِّينِ؛ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا.

* وَلَقَدْ رَأَيْتُ لِهَذَا الْجَهْمِيِّ تَعْلِيقَاتٍ وَاهِيَةً، وَتَخْرِيرَاتٍ نَابِيَةً عَلَى كِتَابِ «الْعُلُوِّ لِلْعَلِيِّ الْغَفَّارِ» لِلْحَافِظِ الذَّهَبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ طَبْعَةً: «دَارُ الْإِمَامِ النَّوَوِيِّ، عَمَّانُ - الْأُرْدُنُّ؛ سَنَةِ: ١٤١٩ هـ»؛ فَهَنَّاكَ مَنْ يَرُوجُّ لَهُ، وَيُدَافِعُ عَنْهُ مِنَ الْمُبْتَدِعَةِ فَيَجِبُ الْحَذَرُ مِنْ هَذِهِ الطَّبْعَةِ الْمَشِينَةِ^(٢)، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

(١) قُلْتُ: فَلَا بُدَّ مِنْ تَبْيِينِ ضَلَالَاتِهِ، وَأَبَاطِيلِهِ، وَكَذِبِهِ، وَافْتِرَاءَاتِهِ، حَتَّى يَنْكَشِفَ أَمْرُهُ لِمَنْ لَمْ يَعْرِفْهُ إِلَّا الْآنَ، وَيَظْهَرُ زَيْغُهُ وَجَهْلُهُ، وَقَمُوعُ عِنَادِهِ وَانْجِرَافِهِ، اللَّهُمَّ سَدِّدْ.

وَانْظُرْ: «الرَّدَّ عَلَى الزَّائِدَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (ص ١٧٠).

(٢) قُلْتُ: وَسَوْفَ أُرَدُّ عَلَيْهِ - إِنْ شَاءَ - لَا سِتِّصَالِ شَأْنِهِ، وَالْقَضَاءُ عَلَى أَمْرِهِ، اللَّهُمَّ سَدِّدْ سَدِّدْ.

قُلْتُ: وَهَكَذَا أَهْلُ الْبِدْعِ، يَتَوَاصُونَ دَوْمًا فِيمَا بَيْنَهُمْ؛ لِنَشْرِ الْبَاطِلِ، وَالْإِفْكِ وَالزَّيْفِ، وَالْغَمَزِ وَالتَّحْرِيفِ، وَالتَّبْدِيلِ وَالتَّضْلِيلِ، وَالزَّنْدَقَةِ وَالطَّعْنِ فِي أَيْمَةِ السُّنَّةِ وَكُتُبِهِمْ، وَهَذَا دَيَّدَنُهُمُ الَّذِي بِهِ عَلَى غَيْرِهِمْ يَعْلَوْنَ، وَمِنْ أَجْلِهِ يَفْتَخِرُونَ^(١).

قُلْتُ: وَالسَّقَّافُ الزَّنْدِيقُ لِمَا فِي قَلْبِهِ مِنَ الْحَقِّدِ، وَالْغِلِّ، عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ، فَلَمْ يَدْعُ لَفْظَةً شَنِيعَةً؛ إِلَّا وَوَسَمَ بِهَا أَهْلَ السُّنَّةِ، وَلَا وَصْفًا قَبِيحًا؛ إِلَّا وَعَابَهُمْ بِهِ، فَجَعَلَ الْحَقَّ بَاطِلًا، وَالْبَاطِلَ حَقًّا، وَالسُّنَّةَ بِدْعَةً، وَالْبِدْعَةَ سُنَّةً؛ وَلَمْ يَكْتَفِ بِمَا جَاءَ بِهِ مِنَ الْبِدْعِ فِي تَوْحِيدِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، حَتَّى طَعَنَ فِي أَحَادِيثِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ^(٢)، وَتَجَاوَزَ حَدَّهُ فِيهَا، فَأَخَذَ يَفْتَرِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَعَلَى السَّلَفِ بِالْكَذِبِ... فَسَعَى بِشَتَّى الْوَسَائِلِ الْبِدْعِيَّةِ لِلْقَضَاءِ عَلَى «الْعَقِيدَةِ السَّلَفِيَّةِ»، وَلَكِنْ هِيَ هَيْهَاتَ.. هِيَ هَيْهَاتَ.

(١) وَأَحَبُّ أَنْ أُشِيرَ هُنَا إِلَى مَسْأَلَةٍ هَامَةٍ؛ وَهِيَ أَنَّ هَذَا السَّقَّافَ الْجُمْهَمِيَّ قَدْ اجْتَرَّ مَعْلُومَاتِهِ هَذِهِ الْبِدْعِيَّةَ الَّتِي يُلْقِيهَا شُبُهًا عَلَى النَّاسِ مِنْ فُتَاتِ أَلْفَاهُ إِلَيْهِ شُعَيْبُ الْأَرْنَاؤُوطِ الْمُتَبَدِّعُ الْأَشْعَرِيُّ الزَّنْدِيقُ... فَالْرَّجُلُ قَدْ اتَّخَذَ مِنْ هَذَا السَّقَّافِ الْجُمْهَمِيِّ الزَّنْدِيقِ صَدِيقًا يَسِيرُ مَعَهُ، وَيُشِيرُ عَلَيْهِ، وَيَذُلُّهُ عَلَى مَا مَرَّ مَعَهُ خِلَالِ حَيَاتِهِ مِنْ أُمُورٍ تُشَوِّشُ مَنْ لَيْسَ لَهُ قَدَمٌ رَاسِخَةٌ فِي الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ، وَتُهَوِّشُ الرَّعَاعَ؛ لِيُزَعِّزَ ثِقَةَ السَّلَفِيِّينَ بِطَرِيقِهِمْ وَمَنْهَجِهِمْ، فَيُشْرِهَا هَذَا السَّقَّافُ الْجُمْهَمِيُّ فِي كُتُبِهِ عَلَى أَنَّهَا مِنْ بَنَاتِ أَفْكَارِهِ، وَهَكَذَا يَشْفِي شُعَيْبُ الْأَشْعَرِيُّ الزَّنْدِيقُ غَلَّهُ وَحَقْدَهُ عَلَى كُتُبِ السُّنَّةِ، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

وَانْظُرْ: «تَعْلِيقَاتُ شُعَيْبِ الْأَرْنَاؤُوطِ الْبِدْعِيَّةِ فِي تَحْرِيفِهِ لِصِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى»؛ فِي «تَعْلِيقِهِ عَلَى رِيَاضِ الصَّالِحِينَ» لِلنَّوَوِيِّ (ص ٢٢٥)، وَ(ص ٢٢٧)، وَ(ص ٢٧٨)، وَ(ص ٢٧٦)، وَ(ص ٤١٩)، وَتَعْلِيقِهِ عَلَى «مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» (ج ٦ ص ١٣١ وَ ٢٥٥)، وَتَعْلِيقِهِ عَلَى «زَادِ الْمَعَادِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ١ ص ١٣٦)، وَفِي تَعْلِيقِهِ عَلَى «شَرْحِ السُّنَّةِ» لِلْبَغَوِيِّ (ج ١٥ ص ١٤١)، وَفِي تَعْلِيقِهِ عَلَى «صَحِيحِ ابْنِ جَبَّانَ» (ج ١ ص ٥٠٢)، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

(٢) قُلْتُ: فَيَخْتَلِقُ الْأَكَاذِيبَ عَلَيْهَا... لِأَنَّهَا تُغِيْظُهُ، وَتُحْزِنُهُ، وَتُخَفِّقُهُ، وَتَقْمَعُهُ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

فَهَذَا السَّقَافُ الْجَهْمِيُّ، فَإِنْ قُلْتَ عَنْهُ أَنَّهُ أَشْعَرِيٌّ؛ فَبَاطِلُهُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، ... وَإِنْ قُلْتَ عَنْهُ أَنَّهُ جَهْمِيٌّ؛ فَضَلَالَتُهُ تَشْهَدُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ ... وَإِنْ قُلْتَ عَنْهُ أَنَّهُ زَنْدِيقٌ؛ فَبِدْعُهُ تُدِينُهُ بِذَلِكَ ... فَكُلُّ بِدْعَةٍ، وَضَلَالَةٍ، وَزَنْدَقَةٍ فِيهِ^(١)، اللَّهُمَّ^(٢) سَلِّمْ سَلِّمْ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٢ ص ٤٨٥): (الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَعَامَّةِ أُمَّةِ السُّنَّةِ تَكْفِيرُ الْجَهْمِيَّةِ، وَهُمْ الْمُعْطَلَّةُ لِصِفَاتِ الرَّحْمَنِ، فَإِنْ قَوْلُهُمْ صَرِيحٌ فِي مُنَاقَضَةِ مَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مِنَ الْكِتَابِ، وَحَقِيقَةُ قَوْلِهِمْ جُحُودُ الصَّانِعِ، فَفِيهِ جُحُودُ الرَّبِّ، وَجُحُودُ مَا أَخْبَرَ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ عَلَى لِسَانِ رُسُلِهِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «بَيَانِ تَلْبِيسِ الْجَهْمِيَّةِ» (ج ١ ص ٢٢٤): (لِهَذَا السَّلَفُ مُطْبِقُونَ عَلَى تَكْفِيرِ الْجَهْمِيَّةِ، حِينَ كَانَ ظُهُورُ مُخَالَفَتِهِمْ لِلرَّسُولِ ﷺ مَشْهُورًا مَعْلُومًا بِالْإِضْطِرَارِ، لِعُمُومِ الْمُسْلِمِينَ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «دَرِّ التَّعَارُضِ» (ج ٥ ص ٢٥٧): (وَلِهَذَا كَانَ السَّلَفُ، وَالْأَئِمَّةُ يَتَكَلَّمُونَ فِي تَكْفِيرِ الْجَهْمِيَّةِ النَّفَاةِ؛ بِمَا لَا يَتَكَلَّمُونَ بِهِ فِي تَكْفِيرِ غَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ). اهـ

(١) وَانْظُرْ: تَعْلِيلَاتِ هَذَا السَّقَافِ عَلَى كِتَابِ «دَفْعِ شُبُهَةِ التَّشْبِيهِ بِأَكُفِّ التَّنَزِيهِ» لِابْنِ الْجَوَازِيِّ (ص ٩٥، و ١٤٨، و ١٠٨، و ١١٠، و ١١١، و ١١٨، و ١٢٧، و ١٣١، و ١٣٥، و ١٤١، و ١٤٤، و ١٤٨، و ١٥٧، و ١٧٠، و ١٧٣، و ١٩٠، و ١٩٤، و ٢١٩، و ٢٤٥، و ٢٥٠، و ٢٧٤).

(٢) وَانْظُرْ: «الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٨ ص ٣٣٩)، وَ(ج ١٤ ص ٣٥٤)، وَ«مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» لَهُ (ج ٥ ص ٣٥٨)، وَ«بَيَانِ تَلْبِيسِ الْجَهْمِيَّةِ» أَيْضًا لَهُ (ج ١ ص ٢٧٠)، وَ(ج ٢ ص ٣٩٩).

* وَإِنَّمَا ذَكَرْنَاهُ هُنَا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ أَنَّ هَذَا الْكِتَابَ الَّذِي سَطَّرْتُهُ فِي عَقِيدَةِ أَهْلِ
السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي «الْحَدِّ»، وَ«الْعُلُوِّ»، وَ«الِاسْتِوَاءِ»، أَنَّهُ شَجِيءٌ فِي حُلُوقِ أَهْلِ الْبِدْعِ
مِنَ الْجَهْمِيَّةِ، وَالْأَشَاعِرَةِ، وَغَيْرِهِمْ، وَمِنْهُمْ: الْمَدْعُوُّ حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ السَّقَّافُ الْمُبْتَدِعُ
الْأَشْعَرِيُّ الْجَهْمِيُّ الرَّنْدِيقِيُّ^(١)، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَالْمَقْصُودُ هَاهُنَا: بَيَانُ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ، وَأَنَّ
السُّنِّيَّ لَا يَسَعُهُ؛ إِلَّا الْإِتْبَاعُ وَالتَّسْلِيمُ؛ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ، وَاللَّهُ الْمُؤَقِّقُ.
قُلْتُ: وَأَجْمَعَ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ عَلَى «إِبْطَاتِ الْحَدِّ لِلَّهِ تَعَالَى»؛ بِمَعْنَى: إِبْطَاتِ
عُلُوِّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَبَيْنُونَتِهِ مِنْ خَلْقِهِ، وَاسْتِوَائِهِ عَلَى عَرْشِهِ.

* وَوَرَدَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ إِطْلَاقُ نَفْيِ «الْحَدِّ»؛ وَإِنَّمَا أَرَادُوا بِهَذَا النَّفْيِ مَعْنَى
صَحِيحًا يُوَافِقُ مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ، لَا مَا يُرِيدُهُ الْجَهْمِيَّةُ مِنْ نَفْيِ «الْحَدِّ»؛ الَّذِي يَعْغُونَ بِهِ
نَفْيَ الْعُلُوِّ لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى خَلْقِهِ^(٢).

قُلْتُ: وَنَفْيِ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ «الْحَدِّ لِلَّهِ تَعَالَى»، يُحْمَلُ عَلَى مَعْنَيْنِ:
الْأَوَّلُ: عَدَمُ إِحَاطَةِ لَشَيْءٍ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ بِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

(١) قُلْتُ: وَقَدْ اتَّفَقَتَا الْجَهْمِيَّةُ وَالرَّنَادِقَةُ عَلَى اتِّبَاعِ الْمُتَشَابِهِ مِنَ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ، وَتَأْوِيلِهَا عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهَا
الصَّحِيحِ.

وَأَنْظَرُ: «الرَّدَّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ وَالرَّنَادِقَةِ فِيمَا شَكُّوا فِيهِ مِنْ مُتَشَابِهِ الْقُرْآنِ وَتَأْوِيلِهِ عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ
(ص ١٦٩).

(٢) وَأَنْظَرُ: «إِبْطَاتِ الْحَدِّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» (ص ٢٤ - الْمُقَدِّمَةُ) لِلدَّشْتِيِّ.

الثَّانِي: نَفْيُ عِلْمِ الْخَلْقِ «بِحَدِّهِ» سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَلَا يَعْلَمُ كَيْفِيَّةَ حَدِّهِ إِلَّا اللَّهُ سُبْحَانَهُ^(١).

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا﴾ [طه: ١١٠].

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «النَّقْضِ» (ص ٦٢): (وَقَدْ اتَّفَقَتِ الْكَلِمَةُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَالْكَافِرِينَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فِي السَّمَاءِ، وَحَدُّهُ بِذَلِكَ؛ إِلَّا الْمَرِيسِيَّ الضَّالَّ وَأَصْحَابَهُ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا يَفْهَمُهُ كُلُّ مَنْ عَرَفَ مَا بَيْنَ قَوْلِ الْمُسْلِمِينَ، وَبَيْنَ الْجَهْمِيِّينَ مِنَ الْفَرْقِ فِي الدِّينِ.

* وَاعْلَمْ أَنَّ مِنْ أَهَمِّ مَا تُرِيدُ الْجَهْمِيَّةُ الزَّنادِقَةُ الْوُصُولَ إِلَيْهِ: هُوَ نَفْيُ عُلُوِّ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى خَلْقِهِ، وَاسْتَوَائِهِ عَلَى عَرْشِهِ^(٢)، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

قُلْتُ: لِذَلِكَ أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ أَئِمَّةُ السُّنَّةِ، وَاشْتَدَّ نَكِيرُهُمْ عَلَيْهِمْ، حَتَّى كَفَرُوا بِهِمْ، وَحَذَرُوا مِنْهُمْ، وَبَيَّنُوا لِلنَّاسِ أَمْرَهُمْ، وَتَلْيِيسَهُمْ^(٣)، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

(١) وَانْظُرْ: «بَيَانُ تَلْيِيسِ الْجَهْمِيَّةِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ١ ص ٤٣٣)، وَ«دَرْءُ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» لَهُ (ج ٢ ص ٣٣)، وَ«إِبْطَاتُ الْحَدِّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» لِلدَّهْشِيِّ (ص ١٠٣)، وَ«سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلدَّهْشِيِّ (ج ٢٠ ص ٨٥)، وَ«النَّقْضُ عَلَى الْمَرِيسِيِّ» لِلدَّارِمِيِّ (ص ٧٦)، وَ«السُّنَّةُ» لِلْخَلَّالِ (ج ٢ ص ٣٤١).

(٢) وَانْظُرْ: «بَيَانُ تَلْيِيسِ الْجَهْمِيَّةِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٣ ص ٤٣)، وَ«شَرْحُ الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيِّ» لِابْنِ أَبِي الْعِزِّ (ص ٢١٨ و ٢١٩)، وَ«الصَّوَاعِقُ الْمُرْسَلَةُ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ج ٣ ص ٩٣٤)، وَ«الْفَتَاوَى» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ج ٢ ص ٧٨). (٣) قُلْتُ: فَالْجَهْمِيَّةُ يَنْفُونَ عُلُوَّ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى خَلْقِهِ، وَاسْتَوَائِهِ عَلَى عَرْشِهِ، وَيَقُولُونَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُبَايِنُ خَلْقَهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُ، وَبَيْنَهُمْ حَدٌّ، وَلَا يَتَمَيَّزُ عَنْهُمْ.

وَانْظُرْ: «بَيَانُ تَلْيِيسِ الْجَهْمِيَّةِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٣ ص ٤٣)، وَ«السُّنَّةُ» لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ (ص ٨٩ و ٥٥)، وَ«تَذَكُّرَةُ الْحُفَاطِ» لِلدَّهْشِيِّ (ج ١ ص ١٦٨)، وَ«الرِّسَالَةُ» لِلْسَّجْزِيِّ (ص ١٢٩).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «بَيَانِ تُلَيْسِ الْجَهْمِيَّةِ» (ج ٣ ص ٤٣): (لَمَّا كَانَ الْجَهْمِيَّةُ يَقُولُونَ مَا مَضُمُونُهُ: إِنَّ الْخَالِقَ لَا يَتَمَيَّزُ عَنِ الْخَلْقِ، فَيَجْحَدُونَ صِفَاتَهُ الَّتِي تَمَيَّزُ بِهَا، وَيَجْحَدُونَ قُدْرَهُ... فَبَيَّنَ ابْنُ الْمُبَارَكِ أَنَّ الرَّبَّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى عَرْشِهِ مُبَايِنٌ لِحَلْقِهِ، مُنْفَصِلٌ عَنْهُ، وَذَكَرَ «الْحَدَّ»؛ لِأَنَّ الْجَهْمِيَّةَ كَانُوا يَقُولُونَ: «لَيْسَ لَهُ حَدٌّ»، وَمَا لَا حَدَّ لَهُ لَا يُبَايِنُ الْمَخْلُوقَاتِ، وَلَا يَكُونُ فَوْقَ الْعَالَمِ، لِأَنَّ ذَلِكَ مُسْتَلْزِمٌ لِلْحَدِّ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «بَيَانِ تُلَيْسِ الْجَهْمِيَّةِ» (ج ٣ ص ٥٩٠): (وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ أَئِمَّةِ السَّلَفِ أَنَّهُمْ قَالُوا: لِلَّهِ تَعَالَى «حَدٌّ»، وَأَنَّ ذَلِكَ لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ، وَأَنَّهُ مُبَايِنٌ لِحَلْقِهِ، وَفِي ذَلِكَ لِأَهْلِ الْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ مُصَنَّفَاتٌ). اهـ

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «النَّقْضِ عَلَى الْمَرِيسِيِّ» (ص ٥٨): (فَمَنْ ادَّعَى أَنَّهُ لَيْسَ لِلَّهِ تَعَالَى «حَدٌّ» فَقَدْ رَدَّ الْقُرْآنَ، وَادَّعَى أَنَّهُ لَا شَيْءَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى «حَدٌّ» مَكَانَهُ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ فِي كِتَابِهِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَأَمِنْتُمْ مَن فِي السَّمَاءِ﴾ [الْمُلْك: ١٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِّنْ فَوْقِهِمْ﴾ [الزُّحُل: ٥٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ٥٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [فاطر: ١٠]، فَهَذَا كُلُّهُ وَمَا أَشْبَهَهُ شَوَاهِدٌ، وَدَلَالٌ عَلَى الْحَدِّ، وَمَنْ لَمْ يَعْتَرِفْ بِهِ فَقَدْ كَفَرَ بِتَنْزِيلِ اللَّهِ تَعَالَى، وَجَحَدَ آيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى). اهـ

قُلْتُ: لِأَنَّ نَفْيَ «الْحَدِّ» عَنِ اللَّهِ تَعَالَى؛ يَسْتَلْزِمُ نَفْيَ عُلُوِّ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى خَلْقِهِ، وَاسْتَوَائِهِ عَلَى عَرْشِهِ، وَنَفْيَ ذَلِكَ كُفْرًا بِاجْتِمَاعِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَأَثْمَةِ السُّنَّةِ؛ اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

فَيْسُرُنَا أَنْ نَضَعَ بَيْنَ يَدَيِ طَلَبَةِ السُّنَّةِ كِتَابِي: «فَتَحُ الْإِلَهِ فِي إِبْطَاتِ الْحَدِّ لِلَّهِ تَعَالَى»، وَكِتَابُنَا هَذَا سِرْنَا فِيهِ عَلَى طَرِيقَةِ السَّلَفِ فِي نَصَائِفِهِمْ، فَسُقْنَا آيَاتِ الْقُرْآنِ، وَالْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ، وَالْأَثَارَ السَّلَفِيَّةِ؛ «الْمُثَبِّتَةَ لِلْحَدِّ لِلَّهِ تَعَالَى» عَلَى الْمَعَانِي الصَّحِيحَةِ فِيهَا.

قُلْتُ: وَهَذَا الْإِسْتِنْبَاطُ مِنَ النُّصُوصِ فِي الْأَصُولِ وَالْفُرُوعِ لَا يَعْرِفُهُ، إِلَّا عُلَمَاءُ السُّنَّةِ وَالْأَثَرِ: ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ [الْجُمُعَةُ: ٤]، وَهُوَ مِنَ التَّأْوِيلِ الصَّحِيحِ لِلنُّصُوصِ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَعَلَّمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النِّسَاءُ: ٨٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا

كَثِيرًا﴾ [النِّسَاءُ: ٨٢].

قُلْتُ: فَمِنْ أَيْنَ لَهُمْ هَذِهِ الْحَذَلَقَةُ، وَالْفَلَسَفَةُ^(١) عَلَى أَنْ يَرُدُّوا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَعَلَى رَسُولِهِ ﷺ، وَعَلَى أئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعُلَمَائِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الدَّشْتِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِنْبَاتِ الْحَدِّ لِلَّهِ» (ص ١٠٠): (وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ - يَعْنِي: الْأَئِمَّةَ - لَهُ تَصَانِيفُ كَثِيرَةٌ... وَكُلُّهُمْ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ يَعْرِفُونَ تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، وَتَفْسِيرَ الْأَحَادِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَتَأْوِيلَهَا، وَاحْتَجُّوا فِي «إِنْبَاتِ الْحَدِّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» بِنَصِّ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَمَا قَالُوا فِي ذَلِكَ بِالْمَقَائِسِ وَالْأَرَءَاءِ، وَلَا بِأَهْوَاءِ أَنْفُسِهِمْ، وَإِنَّمَا قَالُوا بِدَلَالِئِلَ، وَبَرَاهِينٍ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَلَا يَكُونُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَحَدٌ أَعْلَمَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، فَمَنْ يُخَالِفُهُمْ، وَلَا يَقُولُ مَا قَالُوهُ، وَلَا يَعْتَقِدُ مَا اعتقدوه، فَهُوَ مُبْتَدِعٌ ضَالٌّ مُضِلٌّ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «هَدَايَةِ الْحَيَارَى» (ص ١٤): (وَمِنْ بَعْضِ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى عَبْدِهِ رَدُّ الطَّاعِنِينَ عَلَى كِتَابِهِ، وَرَسُولِهِ ﷺ، وَدِينِهِ، وَمُجَاهَدَتُهُمْ بِالْحُجَّةِ وَالْبَيَانِ، وَالسَّيْفِ وَالسِّنَانِ، وَالْقَلْبِ وَالْجِنَانِ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ حَبَّةُ خَرْدَلٍ مِنَ الْإِيمَانِ). اهـ

قُلْتُ: فَهَذَا نَحْنُ نَرَوِي عَنْ أئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ بِأَسَانِيدٍ صَحِيحَةٍ فِي «إِنْبَاتِ الْحَدِّ لِلَّهِ تَعَالَى»، بِمَا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ سُبْحَانَهُ تَعَالَى.

(١) قُلْتُ: وَهَكَذَا يَفْضَحُ اللَّهُ تَعَالَى مَنْ عَانَدَ الْحَقَّ، وَاتَّبَعَ الْبَاطِلَ بِالْهَوَى، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

* لِذَلِكَ نَطَالِبُ أَهْلَ الْبِدْعِ: أَنْ يَأْتُوا بِبُرْهَانٍ عَلَى عَقِيدَةِ الْأَشْعَرِيَّةِ الْجَهْمِيَّةِ: «قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ» [البقرة: ١١١].

وَهَا أَنَا ذَا الْآنَ شَارِعٌ فِيمَا قَصَدْتُ مِنَ التَّبَيُّنِ؛ فَاللَّهُ أَسْأَلُ أَنْ يُقَوِّي حُجَّتِي،
وَأَنْ يُسَدِّدَ قَلَمِي، وَأَنْ يَرْزُقَنِي هَدًى قَاصِداً، إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ.
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى السُّنَّةِ.

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَثَرِيُّ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
رَبِّ يَسِّرْ
ذِكْرَ الدَّلِيلِ
مِنَ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْأَثَارِ، وَالْإِجْمَاعِ
عَلَى «إِثْبَاتِ الْحَدِّ لِلَّهِ تَعَالَى»

تَعْرِيفُ الْحَدِّ:

الْحَدُّ لُغَةً: فَصْلٌ بَيْنَ كُلِّ شَيْئَيْنِ؛ حَدٌّ بَيْنَهُمَا، وَمُنْتَهَى كُلِّ شَيْءٍ حَدُّهُ؛ أَيُّ: حَدُّ الشَّيْءِ مُنْتَهَاهُ، وَالْفَصْلُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ لِئَلَّا يَخْتَلِطَ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ، وَمِنْهُ أَحَدُ حُدُودِ الْأَرْضَيْنِ، وَحُدُودِ الْحَرَمِ، وَ «الْحَدُّ»: الْمَنْعُ، وَالْمُرَادُ لِكُلِّ شَيْءٍ مُنْتَهَى، وَنِهَآيَةٌ^(١).
قَالَ اللُّغَوِيُّ ابْنُ فَارِسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُعْجَمِ الْمُقَابِسِ» (ج ٢ ص ٣): (حَدُّ: الْهَآءُ، وَالدَّالُّ؛ أَصْلَانِ: الْأَوَّلُ: الْمَنْعُ، وَالثَّانِي: طَرَفُ الشَّيْءِ، فَالْحَدُّ: الْحَاجِزُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ). اهـ

وَقَالَ اللُّغَوِيُّ الْفَيْرُوزُ أَبَادِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْقَامُوسِ الْمُحِيطِ» (ص ٢٩٩): (الْحَدُّ: الْحَاجِزُ بَيْنَ شَيْئَيْنِ، وَمُنْتَهَى الشَّيْءِ). اهـ

وَقَالَ اللُّغَوِيُّ الْفَيُّومِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُصْبَحِ الْمُنِيرِ» (ص ٦٩): (الْحَدُّ فِي اللُّغَةِ: الْفَصْلُ، وَالْمَنْعُ... يُقَالُ: «حَدَدْتُهُ»؛ عَنْ أَمْرِهِ إِذَا مَنَعْتُهُ، فَهُوَ «مَحْدُودٌ»، وَمِنْهُ:

(١) انْظُرْ: «مُعْجَمُ تَهْذِيبِ اللُّغَةِ» لِلْأَزْهَرِيِّ (ج ١ ص ٧٥٩)، وَ«الزَّاهِر» لَهُ (ص ٤٦٢)، وَ«مُخْتَارُ الصَّحَاحِ» لِلرَّازِيِّ (ص ٥٣)، وَ«لِسَانُ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج ٢ ص ٧٩٩)، وَ«غَرَائِبُ الْأَحَادِيثِ» لِلِسَمْعَانِيِّ (ج ١ ص ٢٧٨)، وَ«غَرِيبُ الْحَدِيثِ» لِأَبِي عُبَيْدٍ (ج ١ ص ٣٧)، وَ«الْعَيْنُ» لِلْخَلِيلِ (ج ١ ص ٣٥٥).

«الْحُدُودُ»؛ الْمُقَدَّرَةُ فِي الشَّرْعِ؛ لِأَنَّهَا تَمْنَعُ مِنَ الْإِقْدَامِ، وَيُسَمَّى الْحَاجِبَ: «حَدَّادًا»؛ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ مِنَ الدُّخُولِ). اهـ

وَقَالَ اللَّغَوِيُّ الْخَلِيلُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْعَيْنِ» (ج ١ ص ٣٥٥): (الْحَدُّ: فَضْلٌ مَا بَيْنَ كُلِّ شَيْئَيْنِ حَدٌّ بَيْنَهُمَا، وَمُنْتَهَى كُلِّ شَيْءٍ حَدُّهُ... وَحُدُودُ اللَّهِ: هِيَ الْأَشْيَاءُ الَّتِي بَيْنَهَا، وَأَمَرَ أَنْ لَا يَتَعَدَّى فِيهَا). اهـ

وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (حَدُّ كُلِّ شَيْءٍ مَوْضِعٌ بَيْنُونَتِهِ عَنْ غَيْرِهِ فَإِنْ كَانَ غَرَضُ الْقَائِلِ بِقَوْلِهِ: لَيْسَ لِلَّهِ حَدٌّ؛ لَا يُحِيطُ عِلْمُ الْخَلْقِ بِهِ؛ فَهُوَ مُصِيبٌ) ^(١). قُلْتُ: فَكُلُّ مَوْجُودٍ لَهُ حَدٌّ يَنْتَهِي إِلَيْهِ، وَيُمَيِّزُهُ عَنْ غَيْرِهِ فِي صِفَتِهِ، وَقَدَرِهِ.

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «النَّقْضِ» (ص ٥٧): (الْخَلْقُ كُلُّهُمْ عِلْمُوا أَنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الشَّيْءِ إِلَّا وَلَهُ حَدٌّ، وَغَايَةٌ، وَصِفَةٌ، وَأَنَّ لَا شَيْءَ لَيْسَ لَهُ حَدٌّ، وَلَا غَايَةٌ، وَلَا صِفَةٌ؛ فَالشَّيْءُ أَبَدًا مَوْصُوفٌ لَا مَحَالَةَ، وَلَا شَيْءٌ يُوصَفُ بِلَا حَدٍّ، وَلَا غَايَةٍ، وَقَوْلُكَ: لَا حَدَّ لَهُ؛ يَعْنِي: أَنَّهُ لَا شَيْءَ). اهـ

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الدَّشْتُيُّ فِي «إِبْطَاتِ الْحَدِّ لِلَّهِ تَعَالَى» (ص ١٠٣).
وَأَسْنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّرِّ» (ج ٢٠ ص ٨٥).

قُلْتُ: وَأَجْمَعَ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ عَلَى إِطْلَاقِ لَفْظِ «الْحَدِّ لِلَّهِ تَعَالَى»؛ بِمَعْنَى: إِبْتِاتِ عُلُوِّهِ تَعَالَى، وَيَبْنُوْنَتَهُ عَنِ خَلْقِهِ، وَاسْتِوَائِهِ عَلَى عَرْشِهِ^(١).

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «النَّقْضِ» (ص ٦٢): (اتَّفَقَتِ الْكَلِمَةُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَالْكَافِرِينَ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فِي السَّمَاءِ، وَحَدُّهُ بِذَلِكَ؛ إِلَّا الْمَرِيسِيَّ الضَّالَّ وَأَصْحَابَهُ^(٢))، حَتَّى الصَّبِيَّانُ الَّذِينَ لَمْ يُلْغُوا الْحِنْثَ قَدْ عَرَفُوهُ بِذَلِكَ إِذَا حَزَبَ الصَّبِيَّ شَيْءٌ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَى رَبِّهِ يَدْعُوهُ فِي السَّمَاءِ دُونَ مَا سِوَاهَا). اهـ

قُلْتُ: وَمِمَّا نُقِلَ عَنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ - كَمَا قَدْ بُسِطَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ - وَيَبْنُوْنَ أَنَّ مَا أَتَبَتْهُ لِلَّهِ تَعَالَى مِنْ «الْحَدِّ» لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ، فَكَيْفِيَّةُ هَذَا «الْحَدِّ» لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى^{(٣)(٤)}.

(١) وَانْظُرْ: «بَيَانُ تَلْيِيسِ الْجَهْمِيَّةِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ١ ص ٤٣٣)، وَ«دَرْءُ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» لَهُ (ج ٢ ص ٣٣)، وَ«مُخْتَصَرُ الصَّوَاغِقِ الْمُرْسَلَةِ» (ج ٣ ص ٨٨٨)، وَ«الْحُجَّةُ فِي بَيَانِ الْمَحَبَّةِ» لِأَبِي قَاسِمٍ الْأَصْبَهَانِيِّ (ج ٢ ص ٢٥٧)، وَ«جَامِعُ النَّبِيَّانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ١ ص ١٩١)، وَ«الْعَرْشُ» لِلذَّهَبِيِّ (ص ٧)، وَ«الْعُلُوُّ» لَهُ (ج ٢ ص ١٣٠٣)، وَ«الرَّسَالَةُ» لِلسَّجَزِيِّ (ص ١٣١)، وَ«شَرْحُ الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج ١ ص ٣٨٠)، وَ«السُّنَّةُ» لِلْخَلَّالِ (ج ٢ ص ٣٤١ و ٣٤٢).

(٢) وَقَدْ نَفَتِ الْجَهْمِيَّةُ «الْحَدَّ لِلَّهِ تَعَالَى»، وَتَعْنِي بِهِ نَفْيَ الْعُلُوِّ لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى خَلْقِهِ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

(٣) وَانْظُرْ: «دَرْءُ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٢ ص ٣٥)، وَ«الْفَتَاوَى» لَهُ (ج ٤ ص ٦٧)، وَ(ج ٦ ص ٥٣)، وَ(ج ١٢ ص ٣٦٧).

(٤) قُلْتُ: وَقَدْ بَتَتْ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ السُّنَّةِ نَفْيُ «الْحَدِّ لِلَّهِ تَعَالَى»، وَيَعْنُونَ بِهِ نَفْيَ عِلْمِ الْخَلْقِ بِحَدِّهِ تَعَالَى، فَلَا يَعْلَمُ كَيْفِيَّةَ حَدِّهِ إِلَّا هُوَ تَعَالَى، وَلَا يُحِيطُ عِلْمُ الْخَلْقِ بِهِ، مَعَ إِبْتِاتِ «الْحَدِّ لِلَّهِ تَعَالَى».

قُلْتُ: فَأَرِيدُ بِنَفْيِ الْحَدِّ أَنَّ الْعِبَادَ لَا يَعْلَمُونَ لِلَّهِ حَدًّا، وَلَا يَحُدُّونَ صِفَاتَهُ، وَلَا يُكَيِّفُونَهَا.

«لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ» [الشُّورَى: ١١].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «دَرِّ التَّعَارُضِ» (ج ٢ ص ٣٣)؛ بَعْدَمَا ذَكَرَ قَوْلَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ: «لَا يَحُدُّونَ اللَّهَ تَعَالَى بِحَدٍّ»: (وَذَلِكَ لَا يُنَافِي مَا تَقَدَّمَ مِنْ إِثْبَاتِ أَنَّهُ فِي نَفْسِهِ لَهُ «حَدٌّ» يَعْلَمُهُ هُوَ؛ لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ، أَوْ أَنَّهُ هُوَ يَصِفُ نَفْسَهُ، وَهَكَذَا كَلَامُ سَائِرِ أَئِمَّةِ السَّلَفِ يُثْبِتُونَ الْحَقَائِقَ، وَيَنْفُونَ عِلْمَ الْعِبَادِ بِكُنْهَها). اهـ

قُلْتُ: وَالسَّبَبُ فِي ذِكْرِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ «الْحَدِّ لِلَّهِ تَعَالَى»^(١)، أَنَّهُ لَمَّا كَانَتْ الْجَهْمِيَّةُ يُنْفُونَ عُلُوَّ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى خَلْقِهِ، وَاسْتَوَائِهِ عَلَى عَرْشِهِ، وَيَقُولُونَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُبَايِنُ خَلْقَهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُ، وَبَيْنَهُمْ حَدٌّ، وَلَا يَتَمَيَّزُ عَنْهُمْ، أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْأَثَرِ، وَاشْتَدَّ نَكِيرُهُمْ عَلَيْهِمْ، حَتَّى كَفَرُوا بِهِمْ، وَحَذَرُوا مِنْهُمْ، وَبَيَّنُوا لِلنَّاسِ أَمْرَهُمْ، وَتَلَبَّسَهُمْ^(١).

قُلْتُ: وَقَدْ تَصَافَرَتْ أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ عَلَى إِثْبَاتِ «الْحَدِّ لِلَّهِ تَعَالَى»، حَدًّا لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ تَعَالَى.

﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا﴾ [طه: ١١٠].

وَأَنْظُرْ: «بَيَانُ تَلَبُّسِ الْجَهْمِيَّةِ لِابْنِ تَيْمِيَّةَ» (ج ١ ص ٤٣٣)، وَ«الْفَتَاوَى» لَهُ (ج ٣ ص ١٤١)، وَ(ج ٥ ص ٢٩٨)، وَ(ج ٦ ص ٣٨)، وَ«فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ٦ ص ٥٣٥)، وَ«الرَّدُّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» لِابْنِ قُتَيْبَةَ (ص ٥٣)، وَ«السُّنَّةُ لِلْخَلَالِ» (ج ٢ ص ٣٤١ و ٣٤٢).

(١) وَأَنْظُرْ: «بَيَانُ تَلَبُّسِ الْجَهْمِيَّةِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٣ ص ٤٢ و ٤٣)، وَ«الْفَتَاوَى» لَهُ (ج ٥ ص ٥١٩ و ٥٢٠)، وَ«النَّقْضُ عَلَى بَشْرِ الْمَرْبِئِيِّ» لِلدَّارِمِيِّ (ص ٥٧)، وَ«تَارِيخُ بَغْدَادَ» لِلْخَطِيبِ (ج ١١ ص ٤٦٦)، وَ«الصَّوَاعِقُ الْمُرْسَلَةُ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٣ ص ٩٣٤)، وَ«اجْتِمَاعُ الْجُيُوشِ» لَهُ (ص ٢٤٩)، وَ«مَعَالِمُ التَّنْزِيلِ» لِلْبُغَوِيِّ (ج ١ ص ١٥٩)، وَ«الْتَّمْهِيدُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ٧ ص ١٢٩).

قَالَ الْإِمَامُ الْكِرْمَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَسَائِلِهِ» (ص ٣٥٥): (هَذَا مَذْهَبُ أَئِمَّةِ الْعِلْمِ، وَأَصْحَابِ الْأَثَرِ، وَأَهْلِ السُّنَّةِ الْمَعْرُوفِينَ بِهَا، الْمُقْتَدَى بِهِمْ فِيهَا، وَأَدْرَكْتُ مَنْ أَدْرَكْتُ مِنْ عُلَمَاءٍ... وَذَكَرَ قَوْلَهُمْ فِي الْإِعْتِقَادِ - ثُمَّ قَالَ: (وَهُوَ سُبْحَانَهُ بَائِنٌ مِنْ خَلْقِهِ، لَا يَخْلُو عَنْ عِلْمِهِ مَكَانٌ، وَلِلَّهِ عَرْشٌ، وَلِلْعَرْشِ حَمَلَةٌ يَحْمِلُونَهُ، وَلَهُ حَدٌّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِحَدِّهِ، وَاللَّهُ عَلَى عَرْشِهِ تَعَالَى). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «بَيَانِ تَلْيِيسِ الْجَهْمِيَّةِ» (ج ٣ ص ٥٩٠): (وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ أَئِمَّةِ السَّلَفِ أَنَّهُمْ قَالُوا: لِلَّهِ «حَدٌّ»، وَأَنَّ ذَلِكَ لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ، وَأَنَّهُ مُبَايِنٌ لِخَلْقِهِ). اهـ

قُلْتُ: فَمَعْنَى «الْحَدِّ لِلَّهِ تَعَالَى»؛ أَيُّ: «بِحَدِّ»، أَيُّ: أَنَّهُ مُنْفَصِلٌ عَنِ الْخَلْقِ بَائِنٌ مِنْهُمْ^(١).

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الْعَقِيدَةِ السَّفَارِينِيَّةِ» (ص ٢٣٥): (فَمَنْ أَثَبَتَ «الْحَدَّ» أَرَادَ بِهِ هَذَا الْمَعْنَى؛ أَيُّ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مُنْفَصِلٌ بَائِنٌ عَنِ الْخَلْقِ، لَيْسَ حَالًا فِيهِمْ، وَلَا الْخَلْقُ حَالُونَ فِيهِ، وَهَذَا الْمَعْنَى صَحِيحٌ. * وَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ غَيْرُ مَحْدُودٍ أَرَادَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَكْبَرُ مِنْ أَنْ يُحَدَّ، وَلَا يَحِدُّهُ شَيْءٌ مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ، وَلَا يَحْصُرُهُ شَيْءٌ مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ). اهـ

(١) قُلْتُ: وَلَقَدْ أَخْطَأَ مَنْ قَالَ أَنَّ لَفْظَ «الْحَدِّ لِلَّهِ تَعَالَى» لَمْ يَثْبُتْ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَلَمْ يَرِدْ فِيهِمَا نَفْيًا، وَلَا إِبْتَاتًا! وَجَعَلَهُ مِنَ الْأَلْفَافِ الْإِصْطِلَاحِيَّةِ الْحَادِثَةِ! كـ «الْجَسَمِ» وَغَيْرِهِ، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

قُلْتُ: بَلِ «الْحَدِّ لِلَّهِ تَعَالَى» ثَبَتَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فِي الْمَعْنَى الصَّحِيحِ، وَالِاسْتِثْبَاتِ الصَّرِيحِ، وَأَثَبْتُ هَذَا الْمَعْنَى فِيهَا الْأَئِمَّةُ، وَأَجْمَعُوا عَلَى ثُبُوتِ «الْحَدِّ لِلَّهِ تَعَالَى»، كَمَا ذَكَرْنَا فِي أَثْنَاءِ الْكِتَابِ، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

وَانْظُرْ: «السُّنَّةُ» لِلْخَلَالِ (ج ٢ ص ٣٤١ و ٣٤٢).

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الْعَقِيدَةِ السَّفَّارِييَّةِ» (ص ٢٣٦): (عَلَى كُلِّ حَالٍ أَرَادَ الْمُؤَلَّفُ - يَعْنِي السَّفَّارِينِي - بِنَفْيِ «الْحَدِّ» هُنَا مَا ذَكَرْنَاهُ؛ يَعْنِي: الْحَدُّ الَّذِي يَحْصُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَمْ يُرِدِ «الْحَدُّ» الَّذِي يَجْعَلُهُ بَائِنًا مِنَ الْخَلْقِ، فَإِنَّ «الْحَدَّ» الَّذِي يُرَادُ بِهِ بَيْنُونَةُ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ خَلْقِهِ أَمْرٌ ثَابِتٌ؛ وَاجِبٌ اعْتِقَادُهُ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢ ص ٧٨): (مَنْ قَالَ مِنَ السَّلَفِ؛ بِإِبْثَاتِ «الْحَدِّ» فِي الْإِسْتِوَاءِ، أَوْ غَيْرِهِ فَمُرَادُهُ؛ حَدٌّ يَعْلَمُهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ، وَلَا يَعْلَمُهُ الْعِبَادُ). اهـ

قُلْتُ: وَمُرَادُ الْأَيْمَةِ بِـ «الْحَدِّ» الْحَقِيقَةِ، يَعْنِي: أَنَّهُ اسْتِوَاءٌ عَلَى الْعَرْشِ حَقِيقَةً^(١).
* فَأَطْلُقُوا لَفْظَ «الْحَدِّ لِلَّهِ تَعَالَى» مِنْ بَابِ زِيَادَةِ الْبَيَانِ وَالْإِيضَاحِ؛ فَهُوَ بَائِنٌ مِنْ خَلْقِهِ بِحَدٍّ^(٢)، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.
وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ:

قَالَ تَعَالَى: «الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى» [طه: ٥].

(١) انْظُرْ «شَرْحَ لُمَعَةِ الْإِعْتِقَادِ» لِلشَّيْخِ الْفُوزَّانِ (ص ٢٩٧)، وَ«شَرْحَ الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينِ (ج ١ ص ٣٨٠).

(٢) قُلْتُ: وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ لَهَا شَبَهٌ بِمَسْأَلَةِ: «الْقُرْآنُ»، وَأَنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى غَيْرُ مَخْلُوقٍ.
* فَرَادَ الْأَيْمَةُ «غَيْرُ مَخْلُوقٍ» وَذَلِكَ لِمَا نَسَّاتِ الْجَهْمِيَّةُ، وَصَرَّحُوا «بِخَلْقِ الْقُرْآنِ»، فَلَمْ يَسَعْ أَهْلُ السُّنَّةِ حِينَئِذٍ السُّكُوتُ أَمَامَ هَذَا الضَّلَالِ وَالْكَفْرِ، فَصَرَّحُوا بِالْقَوْلِ بِأَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى، وَزَادُوا بِأَنَّهُ: «غَيْرُ مَخْلُوقٍ»، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَأَنْظُرِ: «النَّقْصَ عَلَى الْمَرْبِيسِيِّ» لِلدَّارِمِيِّ (ص ٣١٠).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِّنْ فَوْقِهِمْ﴾ [النَّحْلُ: ٥٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [فَاطِرٌ: ١٠].

* وَهَذِهِ أَدِلَّةٌ عَلَى «إِبْثَاتِ الْحَدِّ لِلَّهِ تَعَالَى»، وَأَنَّهُ بَاطِنٌ مِنْ خَلْقِهِ، وَهُوَ فَوْقَ

عَرْشِهِ^(١).

قَالَ الْإِمَامُ الدَّارِمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «النَّقْضِ» (ص ٥٨): (فَمِنْ أَدْعَى أَنَّهُ لَيْسَ لِلَّهِ تَعَالَى

«حَدٌّ» فَقَدْ رَدَّ الْقُرْآنُ، وَادَّعَى أَنَّهُ لَا شَيْءَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى «حَدٌّ» مَكَانَهُ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ

فِي كِتَابِهِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥]، وَقَالَ تَعَالَى:

﴿أَأَمِنتُمْ مِّنْ فِي السَّمَاءِ﴾ [الْمَلِكُ: ١٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِّنْ فَوْقِهِمْ﴾

[النَّحْلُ: ٥٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ﴾ [أَلْ عِمْرَانُ: ٥٥]، وَقَالَ

تَعَالَى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [فَاطِرٌ: ١٠]، فَهَذَا كُلُّهُ وَمَا

أَشْبَهَهُ شَوَاهِدٌ، وَدَلَائِلُ عَلَى الْحَدِّ، وَمَنْ لَمْ يَعْتَرِفْ بِهِ فَقَدْ كَفَرَ بِتَنْزِيلِ اللَّهِ تَعَالَى،

وَجَحَدَ آيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى). اهـ

وَعَنْ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (سَأَلْتُ أَبِي، وَأَبَا زُرْعَةَ عَنْ مَذَاهِبِ أَهْلِ السُّنَّةِ،

وَمَا أَدْرَكَ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ فِي جَمِيعِ الْأَمْصَارِ... فَكَانَ مِنْ مَذْهَبِهِمْ: أَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ

وَعَمَلٌ، يَزِيدُ وَيَنْقُصُ... وَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى عَرْشِهِ، بَاطِنٌ مِنْ خَلْقِهِ كَمَا وَصَفَ نَفْسَهُ

(١) قُلْتُ: وَالَّذِينَ نَفَّوْا «الْحَدَّ» عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، مُرَادُهُمْ نَفَى عُلُوَّهُ عَلَى خَلْقِهِ، وَاسْتَوَاتِهِ عَلَى عَرْشِهِ، وَنَفَى ذَلِكَ

كُفْرٌ بِاجْتِمَاعِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ

وَانْظُرْ: «النَّقْضُ عَلَى بَشْرِ الْمَرْبِيسِيِّ» لِلدَّارِمِيِّ (ص ٥٧ و ٥٨)، وَ«اجْتِمَاعُ الْجِيُوشِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ص ٢٢٥)،

و«تَارِيخُ بَغْدَادَ» لِلخَطِيبِ (ج ١١ ص ٤٦٦)، وَ«شَرْحُ الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج ١ ص ٣٧٩)،

و«السُّنَّةُ» لِلْخَلَّالِ (ج ٢ ص ٣٤١).

فِي كِتَابِهِ، وَعَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ، بَلَا كَيْفَ، أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾^(١) [الشُّورَى: ١١].

وَقَالَ الْإِمَامُ السَّجَزِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «رِسَالَتِهِ إِلَى أَهْلِ زَبِيدٍ» (ص ١٢٩): (وَعِنْدَ أَهْلِ الْحَقِّ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ مُبَايِنٌ لِخَلْقِهِ بِذَاتِهِ فَوْقَ الْعَرْشِ بَلَا كَيْفِيَّةٍ). اهـ

وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الدَّشْتِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِبْطَاتِ الْحَدِّ لِلَّهِ» (ص ٩١): (فَسُبْحَانَهُ الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّى، وَقَدَّرَ فَهَدَى... ثُمَّ بِذَاتِهِ عَلَى الْعَرْشِ بِالْحَدِّ اسْتَوَى). اهـ

وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (تَكَلَّمَ أَهْلُ الْحَقَائِقِ فِي تَفْسِيرِ «الْحَدِّ» بِعِبَارَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ مَحْصُولُ تِلْكَ الْعِبَارَاتِ: أَنَّ حَدَّ كُلِّ شَيْءٍ مَوْضِعٌ بَيْنُونَتِهِ عَنْ غَيْرِهِ، فَإِنْ كَانَ غَرَضُ الْقَائِلِ بِقَوْلِهِ: «لَيْسَ لِلَّهِ حَدٌّ»؛ لَا يُحِيطُ عِلْمُ الْخَلْقِ بِهِ؛ فَهُوَ مُصِيبٌ، وَإِنْ كَانَ غَرَضُهُ بِذَلِكَ: لَا يُحِيطُ عِلْمُ اللَّهِ بِنَفْسِهِ؛ فَهُوَ ضَالٌّ، أَوْ كَانَ غَرَضُهُ: أَنَّ اللَّهَ فِي كُلِّ مَكَانٍ بِذَاتِهِ، فَهُوَ أَيْضًا ضَالٌّ)^(٢).

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْعَطَّارُ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ص ٩١)، وَأَبُو الْفَتْحِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ٢ ص ٣٥٩)، وَاللَّكَايْنِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ»، وَالذَّهَبِيُّ فِي «الْعُلُوفِ» (ج ٢ ص ١١٥٥)، وَفِي «السِّيَرِ» (ج ١٣ ص ٨٤)، وَابْنُ قُدَّامَةَ فِي «إِبْطَاتِ الْعُلُوفِ» (١١٠)، وَابْنُ الطَّبْرِيِّ فِي «السُّنَّةِ» (٣٢١) مِنْ طُرُقٍ عَنِ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ بِهِ. وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «دَرَرِ التَّعَارُضِ» (ج ٦ ص ٢٥٧)، وَابْنُ الْقَيْمِ فِي «اجْتِمَاعِ الْجُبُوشِ الْإِسْلَامِيَّةِ» (ص ٢٣٢).

قُلْتُ: وَهَذَا الْإِعْتِقَادُ الصَّحِيحُ عَنِ الْإِمَامِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حَاتِمٍ ثَبَتَ مِنْ وُجُوهِ عَنْهُ، وَهُوَ مَشْهُورٌ عَنْهُ.

(٢) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ: قِيلَ لِابْنِ الْمُبَارَكِ: بِأَيِّ شَيْءٍ نَعْرِفُ رَبَّنَا؟ قَالَ: «بِأَنَّهُ فِي السَّمَاءِ عَلَى الْعَرْشِ بَائِنٌ مِنْ خَلْقِهِ»، قُلْتُ: بِحَدِّ؟ قَالَ: «بِحَدِّ»^(١).

قَالَ تَعَالَى: «الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى» [طه: ٥]، وَقَالَ تَعَالَى: «أَأَمِنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ» [الْمَلَكُ: ١٦]، وَقَالَ تَعَالَى: «يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ» [النَّحْلُ: ٥٠]، وَقَالَ تَعَالَى: «إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ» [آلْ عِمْرَانَ: ٥٥]، وَقَالَ تَعَالَى: «إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ» [فَاطِرٌ: ١٠].

أَخْرَجَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ الدِّسْتِيُّ فِي «إِبْتِاثِ الْحَدِّ لِلَّهِ تَعَالَى» (ص ١٠٣) مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ خَلِيلٍ الدِّمَشْقِيِّ أَخْبَرَنَا هِشَامُ الْمَعْرُوفُ، بِالْمَوْيِدِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: قَالَ الْأَصْبَهَانِيُّ بِهِ قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٢٠ ص ٨٥)

(١) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَنِ» (ص ٧٢٥ و ٣٥٧)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «الْعُلُوِّ» (ج ٢ ص ٩٨٧)، وَفِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» (ص ٢٣٧)، وَالْدَّارِمِيُّ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (ص ٥٠)، وَفِي «النَّقْضِ عَلَى الْمَرْبِئِيِّ» (ج ١ ص ٥١٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (ص ٤٢٦)، وَابْنُ قُدَامَةَ فِي «إِبْتِاثِ الْعُلُوِّ» (٩٩)، وَابْنُ مَنْدَه فِي «التَّوْحِيدِ» (ج ٣ ص ٣٠٨)، وَابْنُ بَطَّة فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (١١٢)، وَالصَّابُونِيُّ فِي «الْعَقِيدَةِ» (٢٨)، وَالْخَلَّالُ فِي «السُّنَنِ» (ج ٢ ص ٣٤١) مِنْ طَرِيقِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «الْفَتْوَى الْحَمَوِيَّةِ» (ص ٢٦٩)، وَابْنُ الْقَيْمِ فِي «اجْتِمَاعِ الْجُيُوشِ الْإِسْلَامِيَّةِ» (ص ٥٤)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «الْعُلُوِّ» (ص ٩٨٦)، وَالشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ الْعُلُوِّ» (ص ١٥٢). وَذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٨ ص ٤٠١).

قُلْتُ: فَهَذِهِ الْآيَاتُ اسْتَدَلَّ بِهَا أَهْلُ الْحَدِيثِ عَلَى ثُبُوتِ «الْحَدِّ لِلَّهِ تَعَالَى»، وَيَعْنُونَ بِـ «الْحَدِّ»، أَنَّهُ مُنْفَصِلٌ عَنِ الْخَلْقِ، بَائِنٌ مِنْهُمْ^(١).

قُلْتُ: وَأُرِيدُ بِنَفْيِ «الْحَدِّ» مِنْ قِبَلِ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ أَنَّ الْعِبَادَ لَا يَعْلَمُونَ لِلَّهِ تَعَالَى «حَدًّا»، وَلَا «يَحْدُون» صِفَاتَهُ، وَلَا يُكَيِّفُونَهَا، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: -فِي الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ- وَفِيهِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِلْأَمَةِ السَّوْدَاءِ: «أَيْنَ اللَّهِ، قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ، قَالَ ﷺ: مَنْ أَنَا، قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ ﷺ: أَعْتَقَهَا فَإِنَّهَا مُؤَمَّنَةٌ»^(٢).

قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحَدُّ بِ«حَدِّ»، وَلَا نَعْلَمُ كَيْفِيَّةَ حَدِّهِ تَعَالَى، لَكِنْ ثُبُوتُ «الْحَدِّ لِلَّهِ تَعَالَى» بِمَا يَلِيْقُ بِجَلَالِهِ مِنْ غَيْرِ تَعْطِيلٍ، وَلَا تَمْثِيلٍ، وَلَا تَحْرِيفٍ.

(١) وَانْظُرْ: «إِبْطَاتِ الْحَدِّ لِلَّهِ لِلدَّشِيِّ (ص ١٠٥)، وَ«الرَّدَّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» لِلدَّارِمِيِّ (ص ٨٤)، وَ«السُّنَّةُ» لِلْخَلَّالِ (ج ٢ ص ٣٤١ و ٣٤٢).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١١٣٦)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٤٤٧)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١١٠٥)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٩٣٠)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الصَّغَرَى» (ج ٣ ص ١٤)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «التَّوَحِيدِ» (١٧٨)، وَالْعَطَّارُ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ص ٧٤)، وَابْنُ قُدَّامَةَ فِي «الْعُلُوِّ» (١٦).

قُلْتُ: وَأَرَادَ الْمُتَّبِعَةُ الشَّكِيكَ فِي صِحَّةِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَأَنَّهُ وَقَعَ فِيهِ اخْتِلَافٌ فِي مَنِّهِ لِإِبْطَالِ دَلَالَتِهِ عَلَى اعْتِقَادِ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِنْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَوْقَ خَلْقِهِ، وَأَنَّهُ فِي «حَدِّ».

قُلْتُ: وَشُبُهَاتُ الْمُتَّبِعَةِ لَمْ تَسْلَمْ مِنْهَا آيَاتُ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ؛ فَكَيْفَ تَسْلَمْ مِنْهَا الْأَحَادِيثُ، اللَّهُمَّ غُفْرًا. وَانْظُرْ: تَعْلِيلَ السَّقَافِ الرَّنْدِيقِ عَلَى كِتَابِ «دَفْعِ شُبُهَةِ التَّشْبِيهِ بِأَكْفِ التَّنْزِيهِ» لِابْنِ الْجَوَزِيِّ (ص ١٠٨)، وَلَيْتَبَيَّنَ لَكَ زَنْدَقَتُهُ، وَهُوَ يُضَعِّفُ حَدِيثَ الْجَارِيَةِ؛ لِكَوْنِهِ يُخَالِفُ مُعْتَقَدَهُ الَّذِي يَعْتَقِدُهُ مِنَ الْبَاطِلِ مِنْ نَفْيِ عُلُوِّ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى خَلْقِهِ، كَمَا عَلَيْهِ الْجَهْمِيَّةُ الزَّانِدَةُ!

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الدَّشْتِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِبْطَاتِ الْحَدِّ لِلَّهِ» (ص ١٠٧): (هَذِهِ الْآيَاتُ، وَالْأَحَادِيثُ: تَدُلُّ عَلَى «أَنَّ لِلَّهِ تَعَالَى حَدًّا»، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِحَدِّهِ). اهـ.
وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (نَعْرِفُ رَبَّنَا عَزَّ وَجَلَّ فَوْقَ سَبْعِ سَمَوَاتٍ عَلَى الْعَرْشِ؛ بَاطِنًا مِنْ خَلْقِهِ «بِحَدِّ»، وَلَا نَقُولُ كَمَا قَالَتِ الْجَهْمِيَّةُ هَاهُنَا). وَأَشَارَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ ^(١).

قُلْتُ: فَقَدْ صَرَّحَ الْإِمَامُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ بِإِبْطَاتِ «الْحَدِّ لِلَّهِ تَعَالَى»، وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ السُّنَّةِ عَلَى ذَلِكَ، فَمَنْ خَالَفَ هَذَا الْإِجْمَاعَ، فَهُوَ مُبْتَدِعٌ ضَالٌّ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الدَّشْتِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِبْطَاتِ الْحَدِّ لِلَّهِ» (ص ١٠٠): (أَصْحَابُ الْحَدِيثِ يَعْرِفُونَ تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، وَتَفْسِيرُ الْأَحَادِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَتَأْوِيلَهَا، وَاحْتَجُّوا فِي إِبْطَاتِ «الْحَدِّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» بِنَصِّ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَمَا قَالُوا فِي ذَلِكَ بِالْمَقَاسِ وَالْأَرَءِ، وَلَا بِأَهْوَاءِ أَنْفُسِهِمْ، وَإِنَّمَا قَالُوا بِدَلَالِ، وَبَرَاهِينٍ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَلَا يَكُونُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْ أَصْحَابِ

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (٢١٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (٩٠٢)، وَالذَّارِمِيُّ فِي «النَّقْصِ» (٣٣)، وَفِي «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (١٦٢)، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي «ذِيلِ الْمُذِيلِ» (ص ٦٦٠)، وَالْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (ج ٢ ص ٣٤٢)، وَالدَّشْتِيُّ فِي «إِبْطَاتِ الْحَدِّ لِلَّهِ» (ص ١١٢) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ شَبُوهٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ يَقُولُ: سَمِعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٥ ص ١٨٤): (وَهَذَا مَشْهُورٌ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، ثَابِتٌ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ). اهـ.

الْحَدِيثِ، فَمَنْ يُخَالِفُهُمْ وَلَا يَقُولُ مَا قَالُوهُ، وَلَا يَعْتَقِدُ مَا اعْتَقَدُوهُ؛ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ ضَالٌّ مُضِلٌّ (!). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الدَّارِمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (ص ٤٠): (وَمِمَّا يُحَقِّقُ قَوْلَ ابْنِ الْمُبَارَكِ؛ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لِلْجَارِيَةِ: «أَيْنَ اللَّهُ؟»، يَمْتَحِنُ بِذَلِكَ إِيْمَانَهَا، فَلَمَّا قَالَتْ: «فِي السَّمَاءِ»، قَالَ ﷺ: «أَعْتَقَهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ»^(١))، وَالْآثَارُ فِي ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَثِيرَةٌ، وَالْحُجَجُ مُظَاهِرَةٌ. اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الدَّارِمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (ص ٨٣): (وَالْحُجَّةُ لِقَوْلِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَتَرَى الْمَلَائِكَةَ حَافِينَ مِنْ حَوْلِ الْعَرْشِ﴾ [الزُّمَرُ: ٧٥]، فَلِمَ إِذَا يَحْفُونَ حَوْلَ الْعَرْشِ؛ إِلَّا لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَوْقَهُ، وَلَوْ كَانَ فِي كُلِّ مَكَانٍ لَحَفُوا بِالْأَمْكِنَةِ كُلِّهَا؛ لَا بِالْعَرْشِ دُونَهَا.

* فَفِي هَذَا بَيَانٌ بَيْنَ «لِلْحَدِّ»، وَأَنَّ اللَّهَ فَوْقَ الْعَرْشِ، وَالْمَلَائِكَةُ حَوْلَهُ حَافُونَ يُسَبِّحُونَهُ، وَيُقَدِّسُونَهُ. اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا يَفْهَمُهُ مَنْ فَهَمَ الْكِتَابَ، وَالسُّنَّةَ، وَالْآثَارَ^(٢)، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٣٧) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) قُلْتُ: وَهَذَا فِيهِ رَدٌّ عَلَى مَنْ قَالَ أَنَّ «الْحَدَّ لِلَّهِ تَعَالَى»، لَمْ يَشْهَدْ لَهُ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَهُوَ الشَّيْخُ الْأَبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ حَيْثُ ذَكَرَ كِتَابَ: «إِبْطَاتِ الْحَدِّ لِلَّهِ تَعَالَى» لِلْإِمَامِ الدَّشْتَقِيِّ؛ فِي فَهْرَسَةِ: «مَخْطُوطَاتِ دَارِ الْكُتُبِ الظَّاهِرِيَّةِ» (ص ٣٧٦)، وَعَلَّقَ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: (لَيْسَ فِيهِ مَا يَشْهَدُ لِذَلِكَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ!).

قُلْتُ: وَلَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا قَوْلٌ لَيْسَ بِصَوَابٍ، بَلْ أَدِلَّةُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ تَشْهَدُ «لِلْحَدِّ لِلَّهِ تَعَالَى»، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «بَيَانِ تَلْبِيسِ الْجَهَنَّمِيَّةِ» (ج ١ ص ٤٤٣):
(فَبَيَّنَ ابْنُ الْمُبَارَكِ أَنَّ الرَّبَّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى عَرْشِهِ؛ مُبَايِنٌ لِخَلْقِهِ، مُنْفَصِلٌ عَنْهُ،
وَذَكَرَ الْحَدَّ؛ لِأَنَّ الْجَهَنَّمِيَّةَ كَانُوا يَقُولُونَ: «لَيْسَ لَهُ حَدٌّ»، وَمَا لَا حَدَّ لَهُ لَا يُبَايِنُ
الْمَخْلُوقَاتِ، وَلَا يَكُونُ فَوْقَ الْعَالَمِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مُسْتَلْزِمٌ لِلْحَدِّ). اهـ

قُلْتُ: وَاعْلَمْ أَنَّ مِنْ أَهَمِّ مَا يُرِيدُ الْجَهَنَّمِيَّةُ الْمَعْطَلَةَ الْوُصُولَ إِلَيْهِ: هُوَ نَفْيُ عُلُوِّ اللَّهِ
تَعَالَى عَلَى خَلْقِهِ، وَاسْتَوَائِهِ عَلَى عَرْشِهِ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

فَعَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ - وَذَكَرَ الْجَهَنَّمِيَّةَ - قَالَ: (إِنَّمَا يُحَاوِلُونَ أَنْ يَقُولُوا: لَيْسَ
فِي السَّمَاءِ شَيْءٌ^(١)).

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (لَيْسَ فِي أَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ شَرٌّ مِنْ
أَصْحَابِ جَهَنَّمَ؛ يَدُورُونَ عَلَى أَنْ يَقُولُوا: لَيْسَ فِي السَّمَاءِ شَيْءٌ^(٢)).

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَنِ» (٤١)، وَالْبُخَارِيُّ فِي «خَلْقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ» (ص ٧)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحَلَبِيَّةِ»
(ج ٦ ص ٢٧٩)، وَالدَّهَبِيُّ فِي «تَذْكِرَةِ الْحُفَاطِ» (ج ١ ص ١٦٨) مِنْ طُرُقٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ
حَمَّادَ بْنَ زَيْدٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «الْحَمَوِيَّةِ» (ص ٤١)، وَالشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ
الْعُلُوِّ» (ص ١٤٦).

وَأَخْرَجَهُ الدَّهَبِيُّ فِي «تَذْكِرَةِ الْحُفَاطِ» (ج ٥ ص ١٦٩٦) مِنْ طَرِيقٍ آخَرٍ بِهِ.
وِإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: وَمَرَادُ الْجَهْمِيَّةِ - لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - فِي نَفْيِ الْحَدِّ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، لِكَيْ يَنْفُوا
وُجُودَ اللَّهِ؛ أَيْ: فَقَوْلُهُمْ: لَا حَدَّ لَهُ؛ يَعْنِي: أَنَّهُ لَا شَيْءَ^(١).

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْقَيْسِيُّ؛ قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: (يُحْكِي عَنْ ابْنِ
الْمُبَارَكِ، قِيلَ لَهُ: كَيْفَ نَعْرِفُ رَبَّنَا تَعَالَى؟، فَقَالَ: فِي السَّمَاءِ السَّابِعَةِ عَلَى عَرْشِهِ
«بِحَدِّ»، فَقَالَ أَحْمَدُ: هَكَذَا هُوَ عِنْدَنَا)^(٢). وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: (هَكَذَا عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى
«بِحَدِّ»).

قُلْتُ: فَاتَّبَتَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ «الْحَدَّ لِلَّهِ تَعَالَى»، وَلَمْ يُنْكِرْهُ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (١٤٧)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج ٩ ص ٧) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شُبُؤَيْهِ،
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ بِهِ
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.
وَأَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (٢٢٦٩) مِنْ طَرِيقِ آخَرَ.
وِإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(١) وَانْظُرْ: «النَّقْضُ عَلَى الْمَرِيسِيِّ» لِلدَّارِمِيِّ (ج ١ ص ٢٢٣)، وَ«الرَّدُّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» لَهُ (ص ٨٤)، وَ«إِبْطَاتُ
الْحَدِّ لِلَّهِ» لِلدَّشْتِيِّ (ص ١٠٤)، وَ«سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٢٠ ص ٨٥).
(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ١٥٦)، وَالدَّشْتِيُّ فِي «إِبْطَاتِ الْحَدِّ لِلَّهِ» (ص ١١٥)، وَالْخَلَّالُ
فِي «السُّنَّةِ» (ج ٢ ص ٣٤١ و ٣٤٢)؛ مِنْ أَوْجِهٍ صَحِيحَةٍ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بِهِ.
وَذَكَرَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «بَيَانِ تَلْيِيسِ الْجَهْمِيَّةِ» (ج ٢ ص ١٦٢)، وَابْنُ أَبِي يَعْلَى فِي «طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» (ج ٢
ص ٢٣٣).

وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (وَلِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَرْشٌ، وَلِلْعَرْشِ حَمَلَةٌ يَحْمِلُونَهُ،
وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى عَرْشِهِ، وَلَهُ «حَدٌّ»، وَاللَّهُ أَعْلَمُ «بِحَدِّهِ»^(١).
قُلْتُ: فَقَدْ أَطْلَقَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ الْقَوْلَ بِإِبْتِثَاتِ «الْحَدِّ لِلَّهِ تَعَالَى»، وَهَذَا الْحَدُّ يَلِيقُ
بِجَلَالِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الدَّسْتِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِبْتِثَاتِ الْحَدِّ لِلَّهِ» (ص ١١٠): (وَوَجَدْتُ فِي
كِتَابِ «الْأُصُولِ» لِلْقَاضِي أَبِي يَعْلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَرَاءِ بِحَطِّ يَدِهِ أَنَّهُ قَالَ: قَدْ
أَطْلَقَ أَحْمَدُ الْقَوْلَ: إِنَّ لِلَّهِ تَعَالَى حَدًّا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «بَيَانِ تَلْبِيسِ الْجَهْمِيَّةِ» (ج ٢ ص ١٦٠):
(وَقَدْ يَتَوَقَّفُ بَعْضُهُمْ عَنِ إِطْلَاقِ اللَّفْظِ؛ مِثْلُ: لَفْظِ «الْحَدِّ»؛ فَإِنَّ الْمَشَاهِيرَ بِالْإِمَامَةِ فِي
السُّنَنِ أَثْبَتُوهُ، كَمَا ذَكَرَهُ عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْهُمْ، وَسَمَى ابْنُ الْمُبَارَكِ). اهـ

قُلْتُ: وَبَيَّنَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِالْأَدِلَّةِ مِنَ الْقُرْآنِ عَلَى ثُبُوتِ «الْحَدِّ لِلَّهِ تَعَالَى»؛
كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [فَاطِرٌ: ١٠]، وَقَوْلِهِ
تَعَالَى: ﴿أَأَمِنتُمْ مِّنْ فِي السَّمَاءِ﴾ [الْمَلَكُ: ١٦]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تَعْرِجُ الْمَلَائِكَةُ

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الدَّسْتِيُّ فِي «إِبْتِثَاتِ الْحَدِّ لِلَّهِ» (ص ١١٩) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ
الْأَصْطَخَرِيُّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَالرُّوحُ إِلَيْهِ» [الْمَعَارِجُ: ٤]: «هَكَذَا عَلَى الْعَرْشِ: اسْتَوَى بِحَدِّ، وَهُوَ عَلَى الْعَرْشِ، وَعِلْمُهُ مَعَ كُلِّ شَيْءٍ»^(١).

وَبَوَّبَ الْإِمَامُ الْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (ج ٢ ص ٣٤١)؛ بَابُ: إِثْبَاتِ الْحَدِّ لِلَّهِ تَعَالَى.
قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الدَّشْتِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِثْبَاتِ الْحَدِّ لِلَّهِ» (ص ١١٨): (هَذِهِ الْآيَاتُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ اسْتَوَى عَلَى عَرْشِهِ «بِحَدِّ»، وَهُوَ سُبْحَانَهُ يَعْلَمُ «بِحَدِّهِ»). اهـ
قُلْتُ: هَكَذَا اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى «بِحَدِّ»، وَهَذَا بِإِجْمَاعِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

* إِذَا، إِذَا ثَبَتَ اسْتِوَاؤُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ثَبَتَ أَنَّهُ عَلَى الْعَرْشِ، وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ عَلَى الْعَرْشِ ثَبَتَ أَنَّهُ فِي «حَدِّ»، وَهَذَا الْحَدُّ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى^(٢).
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ مَنْدَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا يَرَى لِلَّهِ الْحَدَّ؛ لِأَنَّهُ يُسْقِطُ مِنْ بَيْنِهِ، وَبَيْنَ اللَّهِ الْحَاجِزَ، وَالْحِجَابَ، وَالْإِشَارَاتِ^(٣)، وَالْخِطَابَ)^(٤).

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (ج ٢ ص ٣٤٢)؛ وَالِدَّشْتِيُّ فِي «إِثْبَاتِ الْحَدِّ لِلَّهِ» (ص ١١٨) مِنْ طَرِيقِ هَارُونَ بْنِ يَعْقُوبَ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ -يَعْنِي: الْإِمَامَ أَحْمَدَ-، فَسَأَلْنَاهُ... فَذَكَرَهُ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «بَيَانِ تَلْيِيسِ الْجَهْمِيَّةِ» (ج ٢ ص ١٦٢ و ١٧٣).

(٢) وَانْظُرْ: «بَيَانِ تَلْيِيسِ الْجَهْمِيَّةِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٢ ص ١٧٢ و ١٧٣).

(٣) أَيُّ: الْإِشَارَةِ إِلَى السَّمَاءِ فِي إِثْبَاتِ الْعُلُوِّ لِلَّهِ تَعَالَى!

(٤) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الدَّشْتِيُّ فِي «إِثْبَاتِ الْحَدِّ لِلَّهِ» (ص ١٠٧) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدٍ الْقَطَّانِ، أَنْبَأَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي نَصْرٍ، بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ ابْنُ الرَّاغُونِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِيضَاحِ فِي أُصُولِ الدِّينِ» (ص ٣٢٦): (اعْلَمْ أَنَّ الدَّلِيلَ الْقَاطِعَ دَلٌّ عَلَى وُجُودِ الْبَارِي، وَثُبُوتِهِ ذَاتًا بِحَقِيقَةِ الْإِبْتِاتِ، وَأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ فَضْلِ يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَلْقِهِ، وَيَقْتَضِي انْفِرَادَهُ بِنَفْسِهِ، وَهَذَا بَعِيْنُهُ هُوَ الْحَدُّ وَالنَّهْيَةُ.

* وَإِنَّمَا يَغْتَرُّ الْأَعْمَارُ الَّذِينَ لَا خَبْرَةَ عِنْدَهُمْ بِصُعُوبَةِ إِضَافَةِ: الْحَدِّ وَالْغَايَةِ، وَالنَّهْيَةِ إِلَيْهِ تَعَالَى، مَعَ إِفْرَارِهِمْ أَنَّهُ مُتَمَيِّزٌ بِذَاتِهِ، مُنْفَرِدٌ مُبَايِنٌ لِخَلْقِهِ، وَهَذَا مُنَاقَضَةٌ مِنْهُمْ فِي الْعَقِيدَةِ، يُسَيِّدُونَهَا إِلَى جَهْلٍ بِالْأَمْرِ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الدَّارِمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «النَّقْضِ عَلَى الْمَرْبِيسِيِّ» (ج ١ ص ٢٢٣): (وَاللَّهُ تَعَالَى لَهُ حَدٌّ؛ لَا يَعْلَمُهُ أَحَدٌ غَيْرُهُ، وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَوَهَّمَ لِحَدِّهِ غَايَةً فِي نَفْسِهِ، وَلَكِنْ يُؤْمِنُ بِالْحَدِّ، وَيَكِلُ عِلْمَ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَلِمَكَانِهِ أَيْضًا حَدٌّ، وَهُوَ عَلَى عَرْشِهِ فَوْقَ سَمَاوَاتِهِ، فَهَذَانِ حَدَّانِ اثْنَانِ) ^(١). اهـ.

وَعَنْ حَرْبِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْكِرْمَانِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَّةَ: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ﴾ [الْمُجَادَلَةُ: ٧]، كَيْفَ نَقُولُ فِيهِ؟، قَالَ: (وَحَيْثُمَا كُنْتَ هُوَ أَقْرَبُ إِلَيْكَ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ، وَهُوَ بَائِنٌ مِنْ خَلْقِهِ، قَالَ حَرْبٌ: قُلْتُ لِإِسْحَاقَ: عَلَى الْعَرْشِ «بِحَدٍّ»؟، قَالَ: نَعَمْ، وَذَكَرَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: هُوَ عَلَى عَرْشِهِ، بَائِنٌ مِنْ خَلْقِهِ «بِحَدٍّ» ^(٢)).

(١) وَقَالَ الدَّارِمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «النَّقْضِ عَلَى الْمَرْبِيسِيِّ» (ج ١ ص ٢٢٣)؛ وَهُوَ رَدٌّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ: (وَادَّعَى الْمَعَارِضُ أَيْضًا أَنَّهُ لَيْسَ لِلَّهِ حَدٌّ، وَلَا غَايَةٌ، وَلَا نَهْيَةٌ، وَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ الَّذِي بَنَى عَلَيْهِ جَهْمٌ بَنُ صَفْوَانَ - لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ - جَمِيعَ ضَلَالَاتِهِ، وَاشْتَقَّ مِنْهَا أَغْلُوطَاتِهِ، وَهِيَ كَلِمَةٌ لَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّهُ سَبَقَ جَهْمًا إِلَيْهَا أَحَدٌ مِنَ الْعَالَمِينَ). اهـ.

(٢) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٥ ص ١٨٤): (وَهَذَا مَشْهُورٌ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، ثَابِتٌ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، وَهُوَ أَيْضًا: صَحِيحٌ ثَابِتٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَّةٍ، وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الْأَثَمَةِ). اهـ

قُلْتُ: وَطَرِيقَةُ أَهْلِ الْبِدْعِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا الطَّعْنُ فِي الْأَثَارِ انْتِصَارًا لِبِدْعِهِمْ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «بَيَانِ تَلْيِيسِ الْجَهْمِيَّةِ» (ج ١ ص ٥٧٠): (وَهَذَا^(١) الْحَدِيثُ يَعْنِي: - حَدِيثَ الْأَطِيطِ - قَدْ يَطْعَنُ فِيهِ بَعْضُ الْمُشْتَغِلِينَ بِالْحَدِيثِ انْتِصَارًا لِلْجَهْمِيَّةِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَفْقَهُ حَقِيقَةَ قَوْلِهِمْ، وَمَا فِيهِ مِنَ التَّعْطِيلِ!). اهـ

وَقَالَ أَبُو إِسْمَاعِيلَ الْهَرَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «دَلَائِلِ التَّوْحِيدِ» (ص ٥٧): «بَابُ إِبْتِاتِ الْحَدِّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

وَيُؤَيِّدُهُ مِنَ الْأَدِلَّةِ:

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي دُعَائِهِ: «أَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ»^(٢).

أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ١٦١)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «دَمِّ الْكَلَامِ» (١٢٠٨)، وَالِدَشْتُي فِي «إِبْتِاتِ الْحَدِّ لِلَّهِ» (ص ١٢٤)، وَهُوَ فِي «مَسَائِلِ حَرْبِ الْكِرْمَانِيِّ» (ص ٤١٢).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٥ ص ١٨٤).

(١) قُلْتُ: بَلْ طَعَنُوا فِي أَحَادِيثِ أُخْرَى؛ لِيَنْصُرُوا بِدْعَهُمْ. وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٩٨٨)، وَالْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (١٢١٢)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ»

(٥٠٥١)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٣٤٠٠).

قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِ «الْحَدِّ لِلَّهِ تَعَالَى»، وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِهِ الْإِمَامُ الْهَرَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ: «دَلَالِ التَّوْحِيدِ» (ص ٥٧).

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الدَّشْتِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِبْتِاتِ الْحَدِّ لِلَّهِ تَعَالَى» (ص ١٢٦): (فَهَذَا إِمَامٌ - يَعْنِي الْهَرَوِيَّ - مِنْ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ اسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ «حَدٌّ» لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا هُوَ، وَمَنْ قَالَ: إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى إِبْتِاتِ «الْحَدِّ لِلَّهِ تَعَالَى»؛ فَهُوَ رَجُلٌ غَمَرٌ فِي صَدْرِهِ^(١)؛ غَمَرٌ: لَيْسَ لَهُ مَعْرِفَةٌ بِكَلَامِ الْعَرَبِ، وَلَا بِلُغَاتِهِمْ). اهـ

وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الدَّشْتِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِبْتِاتِ الْحَدِّ لِلَّهِ تَعَالَى» (ص ١٢٧): (فَمِنْ مَذْهَبِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ؛ الَّذِينَ هُمْ: أَهْلُ السُّنَّةِ، وَأَيْمَةُ الْمُسْلِمِينَ، وَعُلَمَاؤُهُمْ يَعْتَقِدُونَ، وَيَشْهَدُونَ: أَنَّ مَنْ قَالَ: «لَيْسَ لِلَّهِ تَعَالَى حَدٌّ»؛ يَعْنِي بِذَلِكَ: أَنَّ اللَّهَ فِي كُلِّ مَكَانٍ، أَوْ لَيْسَ هُوَ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى). اهـ

قُلْتُ: فَلِسَانُ حَالِهِمْ؛ هُوَ: لِسَانُ قَوْلِ الْمُبْتَدِعَةِ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ. * لِذَلِكَ لَا يُعْتَدُ بِقَوْلٍ؛ أَيُّ: أَحَدٍ فِي خِلَافِ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي ثُبُوتِ «الْحَدِّ لِلَّهِ تَعَالَى»؛ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ، وَأَثَارِ السَّلَفِ وَإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ!

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «بَيَانِ تَلْيِيسِ الْجَهْمِيَّةِ» (ج ١ ص ٤٤٠)؛ فِي رَدِّهِ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ «الْحَدِّ لِلَّهِ تَعَالَى»: (وَقَدْ أَنْكَرَهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ، وَالْحَدِيثِ؛

(١) قُلْتُ: بَلْ مَنْ قَالَ: إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَيْسَ دَلِيلٌ عَلَى إِبْتِاتِ «الْحَدِّ لِلَّهِ تَعَالَى» فَهُوَ مُبْتَدِعٌ ضَالٌّ، لِأَنَّهُ يُلْزَمُ أَنَّهُ يَقُولُ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فِي كُلِّ مَكَانٍ، أَوْ لَيْسَ هُوَ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

وَانْظُرْ: «إِبْتِاتِ الْحَدِّ لِلَّهِ تَعَالَى» لِلدَّشْتِيِّ (ص ١٢٧)، وَ«بَيَانِ تَلْيِيسِ الْجَهْمِيَّةِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٢ ص ١٨١).

مَمَّنْ يَسْلُكُ فِي الْإِبْثَاتِ مَسْلَكَ: ابْنِ كُلاَّبٍ، وَالْقَلَانِسِيِّ، وَأَبِي الْحَسَنِ؛ وَنَحْوَهُمْ فِي هَذِهِ الْمَعَانِي، وَلَا يَكَادُ يَتَجَاوَزُ مَا أَثْبَتَهُ أَثْمَالُ هَؤُلَاءِ، مَعَ مَا لَهُ مِنْ مَعْرِفَةٍ بِالْفِقْهِ، وَالْحَدِيثِ؛ «كَأَبِي حَاتِمِ الْبُسْتِيِّ» هَذَا، وَأَبِي سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيِّ، وَغَيْرِهِمَا. اهـ.

قُلْتُ: فَتَبَيَّنَ مِمَّا سَبَقَ إِبْثَاتُ «الْحَدِّ لِلَّهِ تَعَالَى»، وَبَانَ تَعَلَّقُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ بِمَسْأَلَةِ عُلُوِّ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَبَيُنُونَتِهِ عَنْ خَلْقِهِ، وَاسْتِوَائِهِ عَلَى عَرْشِهِ عَلَى مَا يَلِيقُ بِهِ سُبْحَانَهُ، وَهَذَا مُعْتَقَدُ أَهْلِ السُّنَّةِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا^(١)، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «بَيَانِ تَلْبِيسِ الْجَهْمِيَّةِ» (ج ٢ ص ١٦٣):

(وَهَذَا مَحْفُوظٌ عَنِ السَّلَفِ، وَالْأَئِمَّةِ مِنْ إِبْثَاتِ «حَدِّ لِلَّهِ تَعَالَى» فِي نَفْسِهِ، قَدْ بَيَّنُّوا مَعَ ذَلِكَ أَنَّ الْعِبَادَ لَا يَحْدُونَهُ، وَلَا يُدْرِكُونَهُ؛ وَلِهَذَا لَمْ يَتَنَافَ كَلَامُهُمْ فِي ذَلِكَ كَمَا يَظُنُّهُ بَعْضُ النَّاسِ، فَإِنَّهُمْ نَفَّوْا أَنْ يَحَدَّ أَحَدُ اللَّهِ تَعَالَى). اهـ.

قُلْتُ: وَالْمَقْصُودُ هَاهُنَا: بَيَانُ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَأَنَّ السُّنِّيَّ لَا يَسْعُهُ إِلَّا الْإِتْبَاعُ، وَالتَّسْلِيمُ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النِّسَاءُ: ٦٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النِّسَاءُ: ١١٥].

(١) وَانْظُرْ: «شَرْحُ الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج ١ ص ٣٨٠)، وَ«الدَّرَةُ الْعُثَيْمِيَّةُ» (ص ٢٠٤)، وَ«إِبْثَاتُ الْحَدِّ لِلَّهِ تَعَالَى» لِلدُّسْتِيِّ (ص ١٢٤)، وَ«قُطْفَ الثَّمَرِ فِي بَيَانِ عَقِيدَةِ أَهْلِ الْأَثَرِ» لِلْقُنُوجِيِّ (ص ٤٨)، وَ«اعْتِقَادُ أَهْلِ السُّنَّةِ» لِلْإِسْمَاعِيلِيِّ (ص ٣٢)، وَ«شَرْحُ الْعَقِيدَةِ الْأَصْفَهَانِيَّةِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ص ٢١٢ و ٢١٣)، وَ«بَيَانُ تَلْبِيسِ الْجَهْمِيَّةِ» لَهُ (ج ١ ص ٤٣٣)، وَ«الرَّدُّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» لِلدَّارِمِيِّ (ص ١٩٨).

وَعَنِ الْإِمَامِ الزُّهْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الرِّسَالَةُ، وَعَلَى رَسُولِ اللَّهِ
الْبَلَاغُ، وَعَلَيْنَا التَّسْلِيمُ) ^(١).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٤ ص ١٤٤): (فَعُلِمَ أَنَّ
شِعَارَ أَهْلِ الْبِدْعِ هُوَ تَرْكُ اتِّبَاعِ السَّلَفِ). اهـ



(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» تَعْلِيقًا فِي كِتَابِ «التَّوْحِيدِ» (ج ١٣ ص ٥٠٣)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَغْلِيْقِ التَّعْلِيْقِ»
(ج ٥ ص ٣٦٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ص ٣٩).
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الرَّقْمُ الْمَوْضُوعُ	الصفحة
(١) إِفْحَامُ الْأَشْعَرِيَّةِ الْجَهْمِيَّةِ الْمُعْتَرِلةِ فِي مَسْأَلَةِ عُلُوِّ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْعَرْشِ فَوْقَ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ.....	٥
(٢) الْمُقَدِّمَةُ.....	٨
(٣) ذِكْرُ الدَّلِيلِ مِنَ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْأَثَارِ، وَالْإِجْمَاعِ عَلَى «إِثْبَاتِ الْحَدِّ لِلَّهِ تَعَالَى».....	٢٥

